وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientifice search جامعة

محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:

قانون إعلام آلي وأنترنت الموسومة ب:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :

1- نبيلي رابح

2- زرقين ثابت

تحت إشراف

الأستاذ: خضري محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
فرشة كمال	أستاذ	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ	ممتحنا
خضري محمد	أستاذ	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2023/2022

قال الله تعالى :

"قال رب اشرح لي صدري(25) ويسر لي أمري(26) واحلل عقدة من لساني(27) يفقهوا قولي(28)"

"سورة طه الآية 25-28"

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

1- أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

2- أمي الغالية الكريمة أطال الله في عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية

3- أفراد العائلة زوجتي وأبنائي وبناتي وحفيدتي ماريا وأمها

4- لجميع الأصدقاء الأعزاء

5- ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

1- كل العائلة كبيرا و صغيرا .

2- لجميع الأصدقاء الأعزاء

3- ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

شكر وتقدير وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بم تكافئوه فأثنوا عليه"

نتفضل بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور خضري محمد الذي وضع ثقته فينا لإتمام هذا العمل

أتقدم بكل الشكر إلى الأساتذة رفاف لخضر ورياح لخضر و حرشاو مفتاح على ما قدموه لنا

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل موظفيها

مقدمة

مقدمة

إن المعالم الأولى للثورة المعلوماتية تعود لأوائل القرن العشرين وبالتحديد لعام 1929 عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء شبكة من المعلومات تجمع بين مختلف الحواسب عبر العالم ، وانعكست هذه الثورة على مختلف مجالات الحياة ، حيث أصبحت المؤسسات الحكومية والخاصة تعتمد في تسيير أعمالها بشكل أساسي على نظم المعالجة الآلية ، كما أصبحت هذه الشبكة جزء هاما لا يتجزأ من حياة الأفراد ، إلا أنه وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة للشبكة المعلوماتية إلا أنها تعتبر سلاحا ذو حدين مما أدى استعمال المنحرفين لهذه التقنية لتطور الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث بشكل ملفت للانتباه سواء في شخصية مرتكبيها أو أسلوب ارتكابها مع استخدام أخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

دخلت خدمة الإنترنت[1] أول مرة في الجزائر عام 1993 عن طريق مركز البحث للمعلومات العلمية والتقنية (م ب م ع ت سيريست Cerist) وهو مركز للأبحاث تابع للدّولة الجزائرية، في عام 1998 صدر المرسوم الوزاري رقم 265 لعام 1998 الذي بموجبه أنهى احتكار خدمة الإنترنت من الدولة وسمح للشركات الخاصة بتقديم هذه الخدمة، بيد أن هذا المرسوم اشترط على الذين يريدون هذه الخدمة لأغراض تجارية أن يكونوا جزائري الجنسية، ويتم تقديم الطلبات مباشرة إلى وزير الاتصالات. وفي عام 1998 ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة وارتفع عدد الشركات التي تزود الزبائن إلى 18 شركة بحلول شهر مارس عام 2000. ورغم تحرير قطاع الاتصالات مئة بالمئة (100٪) في الجزائر إلا أن الوضع الحالي بالنسبة لشبكة الإنترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار، وتشير الإحصائيات أن مجموع مستخدمي الإنترنت في الجزائر بلغ 1.9 مليون شخص حتى نهاية عام 2005

في أكتوبر 2015، نشرت الجريدة الرسمية الجزائرية مرسوم خاص بإنشاء جهاز مهمته مراقبة كل الاتصالات الالكترونية، وكل ما ينشر عبر مواقع الانترنت من طرف الجزائريين، وهو

[1] – https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2023/04/25، 18:15

مقدمة

الجهاز الذي وضع تحت وصاية وزارة العدل، في وقت تتزايد فيه الأصوات التي تندد بالتضييق على الحريات والسعي للقضاء على هوامش حرية التعبير.

وذكر المرسوم أن الجهاز تزود بغرفة عمليات وبتجهيزات تقنية من آخر طراز من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه، في متابعة وترصد كل ما يتم نشره من طرف رواد الانترنت في الجزائر، بالإضافة إلى الاتصالات التي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية.

وأضاف المرسوم أن مهمة الجهاز هو جمع وتسجيل المعلومات الرقمية المختلفة وتحديد مصدرها، من أجل استخدامها في الإجراءات القضائية، وذلك من أجل التصدي لأي مخالفات أو اعتداءات إرهابية محتملة، أو عمليات التخريب أو المساس برموز الدولة، وهي في معظمها مصطلحات عامة يمكن أن يكون لها أكثر من تفسير، وغالبا ما تخضع إلى السلطة التقديرية للذين يتولون تسيير هذا الجهاز.

إن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تعتبر جرائم حديثة ومتطورة مما دفع الجهات المعنية تتصدى لها سواء على الصعيد العالمي والدولي أو الوطني وترجع أهمية دراستنا لهذا الموضوع من جهتين، الجهة الأول وهو حديث النشأة ومن جهة ثانية أنه يشكل خطورة على الحريات الشخصية للأفراد.

فمن الناحية النظرية تظهر أهمية الدراسة من خلال معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذلك من الناحية العملية فإنها تثير نظم المعلوماتية العديد من الإشكاليات القانونية هذا ما فرض على المشرع إصدار وإحداث نصوص قانونية تتماشى وتتلاءم مع الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم.

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهذا يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم المتميزة بالتعقيد كونها مرتبطة بالنظام المعلوماتي، بالإضافة إلى ذلك انتشارها الواسع بين مختلف شرائح المجتمع.

مقدمة

بالإضافة إلى أن هناك أسباب شخصية تتمثل في إفراطنا في استعمال واستخدام المعلوماتية حيث أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية كما أنها تجلب اهتمام أي شخص لمعرفة

خطورة إساءة استعمالها

تعتبر جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم مستقلة بذاتها وذلك لأنها تنفرد بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن الجرائم التقليدية كون هذه الجرائم تتم في بيئة رقمية، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لظاهرة الإجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية؟ وكذا ما مدى خصوصية هذه الجرائم؟ وما هي الآليات التي تم وضعها وإتباعها لمكافحتها؟

أما أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة نجد في مستهلها قلة المراجع الوطنية التي تتحدث عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على ضوء القانون 09 ــ 04 إضافة إلى تشعب الموضوع واتساعه مما صعب علينا ضبطه وهذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على أهم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإجراءات متابعتها على ضوء القانون 09 -04 المؤرخ في 05 غشت 2009.

مقدمة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المنتظرة وقصد الإلمام بالموضوع وأهم جوانب البحث ووفقا لما تقتضيه الدراسة العلمية والأكاديمية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة حسب الخطة التالية:

حيث نتناول في الفصل الأول الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مبحثين ففي المبحث الأول نأخذ الإطار المفاهيمي وفي المبحث الثاني نتناول تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه للجوانب الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مبحثين كذلك ، ففي المبحث الأول نتناول خصوصية إجراءات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمبحث الثاني ندرس هيئات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ولمعالجة هذه الإشكالية وباقي التساؤلات الهامة التي واجهناها في دراستنا هذه وظفنا المنهج الوصفي حيث تمثل في سرد الجانب الموضوعي من خلال الوقوف على أركان جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كم وظفنا أيضا المنهج التحليلي لما له من دور بارز في موضوع الدراسة عند تناول المواد القانونية وتحليلها.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفصل الأول :الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ظهر الحاسب الآلي كنتاج للتطور العلمي والتقدم التقني الذي أدى إلى تدخل أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات في كافة أنحاء مجالات الحياة اليومية نظرا لما يتميز به الحاسب الآلي من قدرة فائقة على تخزين كم هائل من البيانات والمعلومات ، كما أوجدت الشبكات المعلوماتية وخاصة شبكة الانترنيت واستخدامها في نقل و تبادل المعلومات عهدا جديدا تمثل في بروز ما اصطلح على تسميته بالمجتمع المعلوماتي ، وتعد الجرائم المعلوماتية نوعا مستحدثا من الجرائم ما يتطلب إعطاء صورة عامة عن تحديد هويتها وماهيتها وإن كانت هناك صعوبة في الاتفاق على وضع تعريف موحد للجريمة المعلوماتية حيث اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافا كبيرا وهذا راجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة ، واختلاف الدور الذي تلعبه هذه التقنية من جهة أخرى . فالنظام المعلوماتي يكون محلا للجريمة تارة، ويكون وسيلة تارة أخرى لارتكابها. لذلك نتطرق في هذا الفصل للجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم في المبحث الأول ونتطرق فيه لمفهوم الجريمة وبيان خصوصيتها ونتطرق في المبحث الثاني لتصنيف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب ما أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الثاني: تصنيفات جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

إن الجريمة الالكترونية لم ترد لها تسمية موحدة حيث لم يتفق الفقه على تسميتها أو تعريفها فهناك من يسميها الجرائم الالكترونية ومنهم من أطلق عليها اسم الجرائم المعلوماتية، في حين ذهب المشرع الجزائري[1] إلى تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لتحديد الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال تحديد مفهومها في المطلب الأول وإبراز خصوصيتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن البحث في مفهوم هذه الجرائم يستوجب التطرق للنظام المعلوماتي باعتباره محل الاعتداء أو وسيلته في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: النظام المعلوماتي عنصر مشترك بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نتناول في هذا الفرع تعريف النظام المعلوماتي وما يحتويه من مكونات معنوية ومكونات مادية

.

[1] أنظر المادة 02، قانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009، ص 05

الفصل الأول :الجوانب الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أولا: مفهوم النظام المعلوماتي.

1: التعريف الفقهي: يعرف النظام المعلوماتي على أنه "عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ثم تحويلها واسترجاعها عند الحاجة"

إن **نظام المعلومات** هو عبارة عن آلية وإجراءات منظمة، تسمح بتجميع، وتصنيف، وفرز البياذ ات data ومعالجتها، ومن ثم تحويلها إلى معلومات **information** يسترجعها الإنسان عند ا لحاجة، ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأية وظيفة تفيد حركة المجتمع، عن طر يق المعرفة التي سيحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام. وقد يتم استرجاع المعلو مات، في نظام المعلومات يدوياً، أو ميكانيكيا أو إلكترونياً وهو أي هذا الأخير هو الغالب في ذ ظم المعلومات المعاصرة.

2: التعريف القانوني

وقد تم تعريف النظام المعلوماتي في اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية بأنه:{ كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للبيانات }

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1] النظام المعلوماتي بأنه: {مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات}

[1]– المرسوم الرئاسي رقم14–252 ، المؤرخ في 8 ديسمبر2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة ، بتاريخ 11 ديسمبر2010، ج ر ع 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014،ص04.

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة (02 الفقرة ب) من القانون 04.09 بأنه: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1]"

وهنا نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على عنصر المعالجة الآلية في تعريفه للنظام على اعتبار إن عملية المعالجة الآلية تنطوي على عدة مراحل سواء السابقة أو اللاحقة كالإدخال والتخزين والنقل والتبادل وغيرها وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية للمعلومات ضمن مفهوم المعالجة.

ثانيا: مكونات النظام المعلوماتي

يتكون نظام المعالجة الآلية من مكونات مادية وأخرى معنوية، ترتبط فيما بينها بغرض القيام بمعالجة المعطيات، فتشمل مكونات النظام المعلوماتي الحواسب كوسيلة لتحقيق المعالجة والمعلومات كمحل للمعالجة، دون إغفال العنصر البشري الذي يقوم بتشغيل مكونات النظام.

1: المكونات المادية

ويقصد بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي جميع المكونات المادية الملموسة بما فيها الحواسب ومكوناتها الأساسية وكل الأجهزة الملحقة بها، ويمكن تقسيمها وفقا وتبعا للوظائف التي تقوم بها إلى وحدات الإدخال، وحدات المعالجة والتخزين وحدات الإخراج.

[1]– القانون رقم 09-04 ، المصدر السابق ، ص05.

أ / وحدات الإدخال "input units" : وهي تلك الوسائل التي تستخدم في إدخال البيانات والبرامج إلى وحدة التشغيل الرئيسية وتشمل مشغل الأسطوانات قارئ الأقراص، لوحة المفاتيح، الفأرة ، شاشات اللمس ، الإدخال المرئي ، الإدخال الصوتي ، الماسح ، القلم الضوئي ، القراءة الضوئية للحروف ، إدخال الأشكال والرسومات[1]

ب / وحدة التحكم " l'unité de contrôle «هي الوحدة التي يمكن من خلالها إصدار الأوامر لجميع أقسام الحاسوب والتنسيق فيما بينها وهذا من أجل القيام بالوظائف المطلوبة، فكلما كانت شريحة المعالج قوية كان النظام أكثر كفاءة وأكثر سرعة.

ج / وحدات الإخراج "output units»: وتعمل هذه الوحدات على إظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات بالنظام المعلوماتي، كما يمكن الحصول على هذه النتائج بأكثر من طريقة ووسيلة وأشهرها إظهار النتائج على شاشة العرض أو إرسالها إلى الطابعة[2].

2 : المكونات المعنوية وهي تلك المكونات غير المادية للنظام المعلوماتي أو هي المكونات المنطقية وهي مكونات افتراضية وتعتبر هذه المعلومات محلا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

أ / **تعريف البرنامج:** يعرف البرنامج أو المكون المنطقي كما يطلق عليه بأنه" تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى النظام المعلوماتي بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[3] " كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم التقنية في المادة (02 فقرة4) البرنامج

[1]-- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2006،ص30.

[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ،ص31.

[3]- المرجع نفسه،ص42.

المعلوماتي على أنه " مجموعة من التعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما[1]"

ب /تعريف المعلومات: يمكن تعريف المعلومات على أنها: «رسالة ما وهي تتميز بالمرونة بحيث عبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير" كما تعرف أيضا بأنها " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة "

ج /تمييز المعلومات عن المعطيات: المعطيات في اللغة تقابلها البيانات وتعني شيئا معطى أو مسلما ، وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة (02 فقرة 13) " البيانات على أنها " كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها[2]" واستخدام المشرع الجزائري مصطلح المعطيات المعلوماتية ، حيث عرفها في القانون رقم 09-04 بأنها " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[3]"

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص04.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 14-252،المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص04.

[3]- القانون رقم 09-04 ،المصدر السابق،ص05.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن ارتباط هذا النوع من الجرائم بالتكنولوجيات الحديثة نتج عنه صعوبة في حصرها أو وضع تعريف محدد لها، بغية عدم حصر القاعدة التجريمية في إطار أفعال معينة.

أولا : التعريفات الفقهية

1: المفهوم الواسع[1]: يتبنى الخبير "Parker" مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية حيث يشير إلى أنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو مكسب يحققه الفاعل "

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد تبنى التعريف الآتي: " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية[2]"

2 : المفهوم الضيق: ذهب الفقيه (merwe) إلى أن الجريمة المعلوماتية هي " الفعل غير المشروع الذي يتواطأ في ارتكابه الحاسب الآلي ، أو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسة " كما عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها" الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"

[1]– نهلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008، ص 49–50

[2]– http://jle.gov.sy/inde ، تاريخ الزيارة 02 أفريل 2023 ، 22.40.

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائر[1] فقد اختار تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدلا من مصطلح الجريمة المعلوماتية[2]، وعرف المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نص المادة (02 فقرة أ) من القانون 09-04 بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[3]"

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قدر في تدخله أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل للحاسب الآلي فتتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة حيث أكد المشرع الجزائري استخدام مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون[4]04-15

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نتاجا لتقنية المعلوماتية فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وهذا ما

[1]-انظر المادة 02 فقرة أ ، قانون رقم 09-04، المصدر السابق ، ص.05.

[2]-أحمد مسعود مريم ، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إشراف أ.قريشي محمد، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012، ص08

[3]- انظر المادة 02 فقرة أ ، قانون رقم 09-04، المصدر السابق ، ص05.

[4]- القانون رقم 04-15 ، المؤرخ في 10نوفمبر2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ع 71،الصادرة بتاريخ 10نوفمبر2004،ص11.

سنتطرق له في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول خصوصية هذه الجرائم من حيث محل الحماية الجزائية وفي الفرع الثاني نتناول خصوصيتها من حيث المتابعة الجزائية.

الفرع الأول : من حيث محل الحماية الجنائية

في هذا النوع من الجرائم هناك خصوصية بارزة كونها لا تتم إلا بوجود جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بالإضافة إلى ضرورة وجود عناصر يحوزها مرتكب هذا النوع من الجرائم تمكنه من أن يتدخل في ذاكرة النظام المعلوماتي لالتقاط المعلومات المخزنة أو تعديلها أو إتلافها.

أولا: الكمبيوتر هدف مباشر للاعتداء أو وسيلة الاعتداء

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مرتبطة بالحاسب الآلي ونظم المعالجة الآلية للمعطيات على أساس أن هذه كيانات تقنية مادية ، يتعدد وصفها وكذلك مهامها من الوجهة التقنية وأن الاعتداءات على هذه الكيانات المادية المجسدة لمال منقول محمية بموجب نصوص قانونية في القانون الجنائي ، أما الشق الثاني من مكونات الحاسب الآلي فهو الشق المعنوي والمتمثل في المعلومات والبرامج بينما نصوص قانون العقوبات بقيت عاجزة عن حماية هذا الكيان ، وهناك من يرى أن هذا الكيان المعنوي عبارة عن مال إلا أنه يختلف عن غيره من الأموال "أنه غير قابل للنفاذ بكثرة الاستعمال[1]"

ومن أهم العناصر التي يجب أن يحوزها الجاني لارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

[1]– محروس نصار غايب ،الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني، الأنبار، نشر بتاريخ03-05-2011،ص05.

– أن يحوز النظام المعلوماتي نهاية طرفية "terminal" أو أن تكون لديه شفرة.

نِهايَةٌ طَرَفِيَّةٌ terminal جهاز لإدخال البيانات إلى الحاسوب بواسطة لوحة مفاتيح، أو لإخراجها منه بأداة عرض كالشاشة أو الطابعة، وقد تكون النهايات الطرفية ذات قدرة على تخزين البيانات وتشغيلها داخلها .وتُسمى في هذه الحالة بالنهاية الطرفية الذكية

– أن يكون مزودا بموديم لترجمة المعلومات للغة المطلوبة

–أن تكون لديه قدرة جد مقبولة لمعرفة تقنية الأنظمة المعلوماتية

تتعدد وتتنوع أساليب ارتكاب الجرائم، ولعل من أهم هذه الأساليب هي الاختراق واستعمال البرامج الخبيثة

1: الاختراق "**Hackring**" إن أغلب ومعظم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تقوم على تقنية الاختراق وذلك بهدف الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق الثغرات الموجودة في نظام الحماية الخاصة بالهدف، ويحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الوسائل والأدوات فقد يتم عن طريق استعمال نظم التشغيل أو استخدام البرامج، كما قد يتم اللجوء في عملية الاختراق إلى أسلوب التفتيش في مخلفات التقنية وذلك بالبحث في مخلفات الحواسيب[1]

[1]- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم جنائية، المشرف د. زراري صالحي الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013، ص58.

2: البرامج الخبيثة "les virus" يمكن تعريف الفيروس ويمكن تعريف الفيروس الالكتروني بأنه "برنامج يتكون من عدة أجزاء مكتوب بإحدى لغات البرمجة وبطريقة خاصة تسمح بالتحكم في البرامج الأخرى وقادر على تكرار نفسه في برامج أخرى[1]"وتعتبر الفيروسات من أكبر الأخطار التي تهدد نظم المعالجة الآلية وذلك راجع لقدرتها على التسلل داخل الأنظمة وتدميرها، وكذلك سرعة بثها عبر الشبكات لتنتقل إلى مختلف الحواسب في آن واحد.

ثانيا: المجرم المعلوماتي ومعرفته ودرايته بالحاسب الآلي

إن انتشار الأجهزة الالكترونية في جميع أنحاء المعمورة واستخدامها من طرف الأفراد والشركات والبنوك والأسر والعائلات واشتراكات الدوائر الحكومية لاستخدامها وقدرتها على التواصل مع أي شخص في سائر أنحاء العالم وكل هذا جعلها قابلة لارتكاب الجريمة من كافة الشرائح الاجتماعية.

1: المجرمون العاديون

أ / **صغار مستخدمي الانترنيت:** وهذا بحسب توافر الوسائل والبرامج المستخدمة في التخريب لصغار المستخدمين على الانترنيت مما يجعل جرائم الانترنيت لا تتطلب خبرة ودراية عالية.

ب / المتسللون: وهم أولئك الذين يستخدمون البريد الالكتروني الخادع والمواقع الزائفة على الانترنيت للحصول على معلومات شخصية حساسة من مستخدمي الانترنيت

[1]- المرجع نفسه، ص59.

ج / الهواة:" Hackers" وهم الذين يتمتعون بمعرفة واسعة في مجال البرمجيات، يتصفون بالتطفل والفضول وكشف ومعرفة خصوصيات الناس الآخرين وقد يتمرن الهواة لكي يصبحوا أكثر خطورة لاستدراج الضحايا قصد الحصول على الأموال ومن ثمة يتحولون من هواة إلى محترفين "crackers" هذا ويتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين وقد رمز إليها الأستاذ "parker" بكلمة (skram) وتعني المهارات"skills"، المعرفة "knowledge" ، الوسيلة "the means" ، السلطة "authority" وأخيرا الباعث "motives"

2: المجرمون المحترفون

أ/ **القراصنة** "**pirate**" هي عصابات في سعي مستمر لتبنى تقنيات وبرمجيات جديدة بأسرع ما يمكن للمستخدمين مجاراته في مجال الاستعانة ببرمجيات الحماية، وهم مجرمو المعلوماتية الذين يهدفون من وراء نشاطهم الإجرامي إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع[1]

ب / المخربون: وهم أنواع

- هو ذلك المستخدم العادي الذي يستطيع الوصول إلى الغرض التخريبي
- هو ذلك المستخدم الهاوي الذي يتعلم بعض المهارات على حساب الآخرين
- هو ذلك المستخدم المحترف والذي يقصد من وراء عمله التخريب
- هي تلك العصابات المنظمة

[1]- عبد العالي الدريبي، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني: من حيث المتابعة الجزائية

إن الجريمة المعلوماتية تتميز بعدد الحالات القليلة التي يتم اكتشافها حقيقة إذا ما قورنت بالجريمة التقليدية، ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الالكترونية لا يشوبها عنف أثناء ارتكابها ولا تترك أثرا خارجيا ولا ملموسا.

أولا: صعوبة الكشف عنها

في أغلب الحالات لا يتم التبليغ عن جرائم الانترنيت وهذا يرجع إلى عدم اكتشاف الضحية لها أو الخوف من التشهير، لذلك فإن معظم جرائم الانترنيت تم اكتشافها بالصدفة وبعد مرور وقت طويل من ارتكابها، وتبرز هذه الظاهرة على نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كمؤسسات السمسرة والإقراض والمؤسسات الادخارية والبنوك، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية اتجاهها إلى تضاءل الثقة فيها وربما فقدانها من جانب المتعاملين معها، وانصرافهم عنها[1]ضف إلى ذلك سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إلى الدليل على اعتبار أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنيت تكون عبارة عن رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي ، مما يجعل الوصول إلى الدليل يعد أمرا صعبا للغاية لا سيما وأن الجاني يتعمد طمس أثار الجريمة وعدم ترك أي دليل ، زد على ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من طرف مختصين في هذا المجال الموقوف على

[1]- محمد صالح العادلي ، الجرائم المعلوماتية ، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ،مسقط2-4افريل 2006،ص7.

إمكانية وجود دليل ضد الجاني ، ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا لدى السلطات الأمنية وأجهزة التحقيق والملاحقة في البيئة المتكونة من بيانات ومعلومات في شكل نبضات الكترونية غير مرئية ، مما يجعل أمر مسح وإزالة الدليل أمرا في غاية السهولة والبساطة[1]

ثانيا: الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود:

أصبح العالم عبارة عن قرية رقمية بسبب ظهور شبكات المعلوماتية، حيث لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر مختلف دول العالم، فقدرة الشبكة المعلوماتية على نقل وتبادل المعلومات في أجزاء صغيرة من الثانية، أسفرت عن نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول شتى قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في نفس الوقت، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة في دولة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا، وهذا ما يستوجب قيام التعاون الدولي لمكافحتها[2]

إن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تخضع للقواعد العامة التي تحكم تنازع الاختصاص المكاني، حيث تخضع في الغالب لأكثر من قانون في حالة ما إذا ارتكبت عناصر الركن المادي في إقليم أكثر من دولة على أساس مبدأ الإقليمية، كما قد تخضع لقانون دولة الجاني

[1]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال، إشراف الدكتور إقلولي محمد ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشن بتاريخ 06-03-2013، ص18.

[2]- سعيداني نعيم ، المرجع السابق،ص31.

عملا بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو تخضع لمبدأ العينية متى مست الجريمة المصالح الحيوية للدولة[1]

[1]- المؤتمر المغاربي الأول ،المعلوماتية والقانون،، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق ، جامعة قاريونس، طرابلس ،خلال الفترة 28-2009/10/29،ص13، منشور على الموقع التالي: http://www-panapress.cms-france.net

المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقتضي تدخل المشرع وهو الذي جعل المشرع يتدخل فعلا بموجب القانون[1] 04-15 الذي أضاف القسم السابع مكرر لقانون العقوبات والذي تضمن ثمانية إن مواد من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394مكرر7 ثم جاء بعده القانون[2] 09-04 وغيره من النصوص القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وسنتطرق في هذا المبحث لتصنيفات هذه الجرائم حسب التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري[3]ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ونتناول في المطلب الأول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي المطلب الثاني نتناول الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام

الاتصالات الالكترونية

[1]- القانون رقم 04-15 ،المصدر السابق ،ص11-12.
[2]- القانون رقم 09-04 ، المصدر السابق ، ص11-12.
[3]- أنظر المادة 02 ، المصدر نفسه، ص05.

المطلب الأول : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

Infractions aux systèmes de traitement automatisé de données (STAD)

نتطرق إلى كلمة "نظام" والتي تعني باللاتينية "système" والتي تعني ذلك الكل المركب من عدة أجزاء وقد عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية (02) من القانون[1] 09-04 كما سبق وأن أشرنا إليه وبيناه في هذا المطلب لجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا من خلال تحديد أركانها في الفرع الأول والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرائم المحتوى أو جرائم المساس وهي الجرائم التي يكون فيها نظام المعالجة الآلية للمعطيات محل الاعتداء وهدفه ولذلك سنتناول في هذا الفرع أركان هذه الجرائم.

اولا: جريمتي الولوج (الدخول) أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام

أ-**الركن الشرعي:** "يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب[2]"وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي

[1]- القانون 09-04 المصدر السابق، ص05

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثاني، الجزائر، 2006، ص57.

تنص على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[1]"

وبالرجوع إلى النصوص المجرمة لهذه الأفعال نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرمت عملية الدخول غير المشروع (جريمة الولوج) في نص المادة 06 وجريمة الاعتراض غير المشروع في نص المادة (07)[2]

أما المشرع الجزائري فقد أورد جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[3] تحت القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، كما تناولت اتفاقية بودابست جريمتي الدخول والبقاء في نص المادة (25)[4]

ب –الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي: السلوك أو الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما فإذا اكتملت هذه العناصر أطلق عليها الجريمة المادية[5]

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية، الصدر بموجب القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06مارس 2016،ج ر ع 76 ، الصادرة في 08ديسمبر1996، ص08.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 14–252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص05–06.

[3]– القانون رقم 04–15، المتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص113.

[4]– معاهدة بودابيست، المادة 25، ص14.

[5]– القانون رقم 04–15، المتمم لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص11–12.

1- **العنصر المفترض :(مدى خضوع النظام للحماية الفنية)** تكفل بعض القواعد الأمنية الحماية الفنية للمعلومات ونظم معالجتها، ويمكن تقسيم الأنظمة من هذه الزاوية إلى:

- أنظمة مفتوحة للجمهور

- أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها وتتمتع بحماية فنية

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز هذه الأنظمة ولم يشترط ضرورة الحماية الفنية للنظام

2- **النشاط الإجرامي:** يعرف السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية أنه فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي[1]

أ) **الدخول غير المصرح به (accès non autorisé -frauduleux)** :يقصد به الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إدارة المسئول عن النظام

وتستعمل العديد من التقنيات لارتكاب جريمة الدخول غير المشروع كاستخدام البرامج الظاهرة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة[2]

ولم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، حيث يكفي أن يقوم أي شخص بعملية الولوج إلى النظام دون إذن مسبق من المسئول عن النظام، وهذا في الحالتين سواء كان في حالة عدم وجود تصريح أو تجاوز حدود التصريح وتجدد الإشارة هنا هو التجاوز في المكان يعني المجال المكاني.

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2006، ص 94.

[2]- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2006،ص43.

ب) البقاء غير المصرح به : (maintient non autorisé) ويقصد بفعل البقاء هنا وهو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول للنظام وقد يجتمعان معا[1]

3- **محل النشاط:** والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري[2]قد سلك الاتجاه المشدد في حماية نظام المعالجة الآلية ومن مظاهر ذلك نجد التوسع بالركن المادي للدخول والبقاء بغير تصريح ، حيث ينصب سلوك الجاني على المعلومات[3]في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة والتخزين والاسترجاع في النظام الذي يتضمنها فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها

4/ النتيجة الإجرامية: تنقسم الجرائم تبعا للنتيجة الإجرامية المترتبة عنها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية ويأتي انتماء جريمتي الولوج والبقاء غير المصرح به إلى هذه أو تلك حسب الجريمة إذا ما كانت بسيطة أو مشددة.

أ) الدخول إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه -المجردان-(الصورة البسيطة) : بالرجوع إلى نص المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري[4]نجد أن المشرع يعاقب على جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش بمجرد الدخول أو البقاء داخل النظام

ب) الدخول والبقاء المرتبان للنتيجة الجرمية (الصورة المشددة): تشدد العقوبة إذا ما ترتب على الدخول أو البقاء إحدى النتائج التالية :

---

[1]- أمال قارة ، المرجع السابق، ص46.

[2]- أنظر المادة 394 مكرر ، قانون العقوبات ، المصدر السابق، ص157.

[3]- لم يميز المشرع الجزائري بين نوعية المعلومات سواء كانت تتعلق بمصالح اقتصادية أو مالية أو مسائل أمنية لمزيد من التفاصيل أنظر ، سعيداني نعين ، المرجع السابق ، ص76.

[4]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص157.

– إما حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام.

– تخريب نظام اشتغال المنظومة[1]

3 – الركن المعنوي : لقيام القصد الجرمي لا بد أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، والتكييف الذي تتصف به واتجاه إرادته لتحقيقها[2]

ونص القانون صراحة على كون جريمتي الدخول والبقاء جرائم عمدية بنص المادة (394 مكرر) (.....كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش)[3]

ثانيا : جريمة التلاعب غير المصرح به بمعطيات نظام المعالجة الآلية

إن المعلومات المعالجة آليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي، لأنها ذات قيمة مادية واقتصادية، لذلك تعد هدفا للجرائم الإلكترونية من خلال التلاعب فيها او إتلافها ويكون **التلاعب** في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيتم **التلاعب المباشر** عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسئول عن القسم المعلوماتي، كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم، الإبقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ شهرية، أو عن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك، و تسجيلها و إعادة ترحيلها و إرسالها لحساب آخر في بنك آخر، بهدف اختلاس الأموال

أما **التلاعب غير المباشر** ، فيتم عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين، أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام و شفرات

[1]– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص161.

[2]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص51.

[3]– الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص157.

الحسابات ، قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة ، أو باستخدام الجاني كلمة السر أو مفتاح الشفرة ، و إمكانية تسلل الجاني إلى المعلومات المخزنة و الحصول على المنفعة المالية من مسافات بعيدة.

1- الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري التلاعب غير المصرح به بمعلومات النظام بموجب المادة (394 مكرر 1) من قانون العقوبات[1]

ونصت الاتفاقية العربية في المادة الثامنة (08) على جريمة التلاعب وأطلقت عليها تسمية الاعتداء على سلامة البيانات[2]

كما نصت اتفاقية بودابست على هذه الجريمة في نص المادة الرابعة(04)

2 - الركن المادي :

أ/ **النشاط الإجرامي:** يتحقق هذا النشاط في جريمة التلاعب بارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة (394 مكرر 1) ، ويكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني أحد هاته الأفعال : الإدخال ، التعديل ، الإزالة.

ب/ **محل النشاط:** ويقتصر محل النشاط الجرمي على المعلومات الموجودة داخل النظام، أو التي يحتويها النظام وتشكل جزءا منه، ولذلك فإن الحماية الجزائية تشمل المعلومات المعالجة آليا أو المعلومات في طريقها للمعالجة أو المعالجة المنفصلة عن النظام والتي أعيد إدخالها فيه، والمعلومات المسجلة في ذاكرة نظام المعالجة الآلية.

[1]- الأمر66-157، المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق،ص158.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص05.

ج/ النتيجة الإجرامية : يعتبر المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية جرائم خطر ،أي أن المشرع يستشعر خطورة الجاني من خلال السلوك المجرد ، ومنه لم يشترط تحقق نتيجة مادية محسوسة وضارة.

3-الركن المعنوي: تعتبر جريمة التلاعب جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على معلومات نظام المعالجة الآلية، وأن من شان أفعاله أن تغير حالة المعلومات، وتتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال، وتحقيق هذه النتيجة[1]

ثالثا: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

1-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة في نص المادة (394 مكرر 2 فقرة 1) من قانون العقوبات[2]بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى.5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "في حين جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية، جريمة التعامل في

[1]- الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة،29 مارس 2017، ص18، http://www.unscin.org،تاريخ الزيارة 2023/04/25، 18:40

[2]- الأمر 66-158، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص158.

معطيات غير مشروعة والتي أطلقت عليها تسمية "جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات " في نص المادة التاسعة(09)[1]

2: الركن المادي

أ-**النشاط الإجرامي:** التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة أو متحصلة من جريمة، هو قيام المجرم بعملية توفير أو نشر معطيات معلوماتية مقرصنة، من الممكن استعمالها المساس بالأنظمة، أو القيام بحيازتها، أثناء نشر أو استعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]

ب-النتيجة الإجرامية: تنقسم الجرائم كما تم الإشارة إليها سابقا إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، وتنتمي جرائم التعامل في معلومات غير مشروعة للجرائم الشكلية، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني

3 -الركن المعنوي : يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، المتمثل في توافر النية الجرمية بمعنى اتجاه إرادة الجاني لبحث أو تجميع معطيات معلوماتية مقرصنة، ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[3]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 14-252 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق،ص05.

[2]- دردور نسيم، المرجع السابق، ص36.

[3]- دردور نسيم ، المرجع السابق ،ص37.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لا يمكن أن يكون النص التجريمي فعالا إلا إذا كان مضمنا للجزاءات رادعة وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي ولذلك سنتطرق في هذا الفرع للجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

وهنا نجد المشرع الجزائري تدخل لتعديل القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم (06-23)[1]وقد مس به تشديد عقوبة الغرامة دون المساس بالنصوص التجريمية.

1: العقوبات الأصلية

وتتمثل في الحبس والغرامة ويمكن تعريفها على أنها إجراء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة

أ -العقوبات **المشددة:**

1) -التشديد تبعا لصفة المجني عليهم: لقد جعل المشرع الجزائري من صفة المجني عليهم ظرفا مشددا فقد شدد العقوبة إذا كانت تلك المعلومات التي تم الاعتداء عليها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، نظرا للخطورة البالغة الناجمة عن الاعتداء عليها

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات ،ج ر ع 84، الصادرة في 24 24 ديسمبر2006، ص26.

2) -التشديد تبعا للنتيجة المترتبة: وقد نصت على ذلك المادة (21)[1]من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية على ضرورة التزام كل دولة بتشديد العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم.

ونصت المادة (394 مكرر) في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

أما إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين وغرامة مالية من (50.000) دينار جزائري إلى (300.000) دينار جزائري[2]وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة حذف أو تغيير بصفة أشد عن الحالة التي يترتب عنها تخريب لمعطيات المنظومة، على الرغم من أن فعل التخريب أخطر من الحذف أو التغيير.

2-العقوبات التكميلية: بالإضافة للعقوبات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب أحكام المادة (394مكرر6) من قانون العقوبات وتتمثل في:

أ/ **المصادرة: وهي** عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع مراعاة حقوق العير حسن النية[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم14-252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص07.

[2]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، إشراف أ. بن عمار محمد ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2010-2011،ص98.

[3]- سوير سفيان، المرجع السابق، ص98.

ب/ الغلق: علاوة على عقوبة المصادرة فقد يحكم على الجاني بإغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من جرائم المساس، أو إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة (51) من قانون العقوبات، كما نصت المادة (394 مكرر4)[1]من قانون العقوبات كذلك ، على أن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ، هي الغرامة التي تعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]

ثالثا: المعاقبة على الاتفاق الجنائي والشروع

1-عقوبة الاتفاق الجنائي: جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الشروع والاشتراك في ارتكاب جرائم المساس بموجب نص المادة (19)[3]وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المعاقبة على الاتفاق الجنائي في نص المادة (394 مكرر 5) من قانون العقوبات[4]، ويشترط

[1]- الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص158.

[2]- سوير سفيان، المرجع السابق، ص100.

[3]- المرسوم الرئاسي 14-252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص07.

[4]- الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص158.

للمعاقبة على الاتفاق أن يهدف للتحضير لجريمة من جرائم المساس ، وأن يتجسد بفعل مادي وأن يتوفر القصد الجنائي[1]

2 –عقوبة الشروع: نصت المادة (394 مكرر7) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها "

وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن الجنحة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع في هذه الحالة يعاقب على الشروع في الشروع، وهذا أمر غير مقبول وغير متصور.

المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية

زيادة عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يكون النظام المعلوماتي فيها محلا للجريمة، نتناول في هذا المطلب الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهي جرائم القانون العام التي نص عليها المشرع الجزائري على تدخل المنظومة المعلوماتية كوسيلة لارتكابها وبالتالي سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي الفرع الثاني الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

[1]– سوير سفيان، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

في هذا الفرع سنتناول الجرائم التي يمكن أن تتدخل الوسيلة الالكترونية في ارتكابها والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

أولا: جرائم الاعتبار

جرائم السب والقذف :للمساس بشرف الغير وسمعتهم، واعتبارهم، ويكون القذف والسب كتابيا أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.
فيقوم المجرم بنشر معلومات تكون مغلوطة عن الضحية، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنيت.

ولقد عالج المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة في قانون العقوبات في الباب الثالث من الكتاب الثالث القسم الخامس منه في المواد من 296 إلى 300.

أ/ **جريمة القذف:** لقد تم تعريف جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على النحو التالي" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة[1]".

لكن المادة 296 في فقرتها الثانية لم تشر إلى استعمال الوسيلة الالكترونية لنشر ذلك الادعاء أو الإسناد، في حين نجد المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات نصت على أن

[1]- الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، ص110.

القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[1]

أولا : أركان الجريمة: تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان وهي الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، ويختلف الادعاء عن الإسناد حيث أن الأول يحمل معنى الرواية عن الغير، أما الثاني وهو الإسناد فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، ويكون الادعاء أو الإسناد بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات، أما الركن الثاني فيتمثل في العلنية بالإضافة إلى القصد الجنائي العام[2]

والواقع أن الجزائر ليست الدولة الوحيدة التي نصت على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات، فهناك دول أخرى سبقتنا لذلك ونذكر على سبيل المثال مصر التي نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات المادتان 302 و303 وتونس المادتان 245 و247 ق ع

ثانيا: الجزاءات المقررة لها:

1)- عقوبة القذف الموجه للأفراد : تعاقب المادة (298) المعدلة بموجب القانون رقم (06-23)في فقرتها الأولى المتعلقة بالقذف الموجه ضد الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من (250.00) دينار جزائري إلى (50.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2)- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات : بالرجوع إلى المواد (144) و (146مكرر) " يعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات بالحبس من (03) أشهر

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، د ط دار هومة، الجزائر ،2002، ص193

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص194.

إلى (12) شهرا وغرامة من (50000) دج إلى (250.000) دج و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود "

ويعاقب على الإساءة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام أو بشعائر الدين الإسلامي، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من (50.000) دج إلى (100.000) دج[1]

ب : جريمة السب.

عرفت المادة 297 السب على النحو التالي : "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد اية واقعة"[2]

نصت المادة 297 قانون العقوبات على جريمة السب، ويعتبر السب في اصطلاح القانون، كل

تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أو أي واقعة[3]

1- الجزاءات المقررة لها :

أ)- **عقوبة السب الموصوفة جنحة:** يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من (06) أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من (5000) دج إلى (50.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة (299) قانون عقوبات.

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا ، الملتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008، ص342.

[2]- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10نوفمبر2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، الصادرة بتاريخ 10نوفمبر2004، ص11.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 220.

يعاقب على السب الموجه لشخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، بالحبس من (05) أيام إلى ستة أشهر وغرامة من (5000) دج إلى (50.000) دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298) قانون العقوبات.

يعاقب على السب الموجه لرئيس الجمهورية أو الهيئات بالحبس من (03) أشهر إلى (12) شهرا وغرامة من (50.000) دج إلى (250.000) دج المادتان (144 مكرر) و (146)[1]

يعاقب على السب الموجه إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام، والاستهزاء بشعائر الدين الإسلامي بالمحبس ن ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من (50.000) دج إلى (100.000) دج (المادة 144 مكرر2) .

ب)- **عقوبة المخالفة** : تعاقب المادة 463 فقرة 2 على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من (130) إلى (100) دج ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز[2]

ثانيا: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

نصت المادة 39 من الدستور[3]على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل الأشكال مضمونة "

لأن الاستعمال غير المشروع لشبكة الانترنيت قد يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وفي هذا المجال ورد نص المادة (333) من قانون العقوبات ، والتي لم تتطرق

[1]- أنظر المواد 144مكرر 146، قانون العقوبات، المصدر السابق، ص66

[2]- أنظر المادة 463، المصدر نفسه، ص194.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية ، المصدر السابق،ص06.

لاستعمال الوسيلة الالكترونية في الجرائم الرامية لإفشاء أو لإتلاف رسائل أو مراسلات موجهة للغير بسوء نية ، والمادة (137) قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف موظف الدولة أو مندوب عن مصلحة البريد والرامية إلى إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد ، لم تنص صراحة على الرسائل الواردة ضمن البريد الالكتروني ، وكذا الجرائم المرتكبة من قبل موظفين يعملون لحساب موزعي الخدمات المعلوماتية أو الإعلامية أو أيضا موزعي حق الدخول إلى شبكة الانترنيت ، خلافا عن مصالح البريد التقليدية ، وهنا يثار الإشكال حول مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على المراسلات التي تتم بواسطة المعلوماتية خصوصا أمام عدم قابلية النص الجزائي للقياس أو التفسير الواسع.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

نظرا لتدخل المعلوماتية في جميع الحالات ارتأينا التطرق للنصوص الخاصة التي أقرت الحماية الجزائية لها.

أولا: الجرائم المنصوص عليها من خلال قانون الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بأنها "الملكية التي تتناول ما ينتجه العقل البشري أو الفكري وقد أضفى المشرع الجزائري[1]الحماية الجزائية للمصنفات الالكترونية من خلال نص المادة (04) من الأمر (03-05)

[1]- الأمر رقم03-05، المؤرخ في 12 يوليو 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج ر ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003،ص04.

1 - أركان جريمة تقليد المصنفات المعلوماتية : نصت المادة(151) من الأمر (03-05) على قيام جنحة التقليد في حالة الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة أو استنساخه أو في حالة استيراده أو بيعه أو تأجيره أو عرضه للتداول ، ويتمثل السلوك الإجرامي في الاعتداء على المصنف المحمي المتمثل في برامج الحاسوب بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام[1] .

2-الجزاءات المقررة لجرائم التقليد: يتمتع المصنف الالكتروني بحماية جزائية من تاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب المواد (153-156-157-158-159) من الأمر (03-05) والمتمثلة في :[2]

أ/عقوبات أصلية: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من (500.000) دج إلى (1000.000) دج سواء تمت عملية النشر داخل أو خارجها[3]

ب/عقوبات تكميلية: كما منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي بتقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف، مصادرة ولإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

---

[1]- سوير سفيان، المرجع السابق،ص75.

[2]- المرجع نفسه،ص76.

[3]- أنظر المادة 153 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق، ص21.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها من خلال القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تماشيا مع التطور الحاصل في مجال البريد والمواصلات أدرج المشرع الجزائري[1] حوالات الدفع الالكترونية في نص المادة 84 من القانون 2000-03 لتسهيل عملية التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ، كما أضفى عليها حماية قانونية من خلال حماية انتهاك حرمة هذه المراسلات[2] ، ورتب جزاءات على كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم باختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر(03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج ، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها[3].

إضافة إلى الحكم على الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من 05 إلى 10 سنوات.

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها من خلال قانون التأمينات (08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008)

[1]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48، الصادرة في 5 غشت 2000، ص19.

[2]- انظر المادة 105، المصدر نفسه، ص21.

[3]- انظر المادة 127، المصدر نفسه، ص27.

1-تعريف البطاقة الالكترونية: هي تلك البطاقة التي تحتوي على بيانات معالجة ألية تحتوي على بيانات معالجة آليا، تحوي بيانات اسمية ومعلومات عن صاحبها[1]

2 -الاستعمال غير الشرعي للبطاقات الالكترونية (الائتمانية) : رافق استخدام البطاقات الائتمانية ، الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية و ذلك إما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين ، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال ، و ذلك بإيهامه بحصول ربح ، فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله ، أو إساءة استخدام الغير البطاقات الائتمانية، كأن يقوم السارق باستعمال البطاقة للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة.

3 - الحماية الجزائية للبطاقات الالكترونية[2]: نصت المادة (06 مكرر 01) من القانون 08-01 على أن البطاقة الالكترونية تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي ، وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يسمى "المفتح الالكتروني لهيكل العلاج[3]"ويعاقب كل من يسلم أو يستلم البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من

---

[1]- عباوي نجاة، الإشكاليات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الطاهري، بشار، العدد 15، الجزائر،2010، ص288.

[2]- القانون رقم08-01، المؤرخ في 23 يناير2008، المتمم للأمر رقم83-11، المؤرخ في 02يوليو1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ع 04، الصادرة في 27 يناير 2008، ص07.

[3]- أنظر المادة 65 مكرر، القانون رقم08-01، المصدر السابق، ص08.

(100.000) دج إلى (200.000) دج[1]، أيضا يعاقب كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة ، وهي نفس العقوبة التي تطبق كذلك على كل من قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا ، أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو مهني الصحة[2]

رابعا: الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال القانون 15-04

أ-تعريف التوقيع الالكتروني ونظام التصديق الالكتروني

1-تعريف التوقيع الالكتروني: عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة (02) من القانون 15-04 على أنه" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[3]

2- تعريف التصديق الالكتروني: التصديق الالكتروني هو نظام يعهد من خلاله إلى شخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية أو يكون شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، طبقا لأحكام المادة (34) من القانون 15-04 وهذا بعد حصوله على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني طبقا للمادة (33) من نفس القانون[4]

---

[1]- انظر المادة 93مكرر 2، المصدر نفسه، ص05.

[2]- انظر المادة 93مكرر 3، المصدر نفسه، ص05.

[3]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في فبراير 2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ع 06، الصادرة في 10-01-2015، ص07.

[4]- لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 11، المؤرخ في جانفي 2017، ص109.

ب: الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الالكتروني[1].

في الفصل الثاني من الباب الرابع نجد أن المشرع الجزائري قد أقر الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال تعداد مختلف الجرائم بها. والتي يمكن تصنيفها إلى جرائم مرتبطة بمؤدي خدمات المصادقة والمتمثلة في:

- جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف عن النشاط[2].
- جنحة إنشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني[3]
- جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها[4]
- جنحة إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو سحبه[5]

الصنف الثاني يتمثل في الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة ويتمثل في :

- جنحة الإدلاء بالإقرارات الكاذبة للحصول على شهادة التصديق[6]
- جنحة حيازة أو إنشاء أو استعمال بيانات توقيع موصولة خاصة بالغير[7]
- جنحة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت لأجله[8]

---

[1]- المرجع نفسه، ص112.

[2]- انظر المادة 67، القانون رقم15-04، المصدر السابق، ص15.

[3]- انظر المادة 70، المصدر نفسه، ص15.

[4]- انظر المادة 71، المصدر نفسه، ص15.

[5]- انظر المادة 72، المصدر نفسه، ص15.

[6]- انظر المادة 66، المصدر نفسه، ص15.

[7]- انظر المادة 68، المصدر نفسه، ص15.

[8]- انظر المادة 74، المصدر نفسه، ص15.

خلاصة :لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للدلالة على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ، وهذه التسمية انفرد بها المشرع الجزائري ، حيث تتبنى أغلب التشريعات المقارنة مصطلح الجريمة المعلوماتية ، هذه الجريمة ترتكب في عالم افتراضي داخل نظام معلوماتي يضم مكونات مادية ومعنوية ، قد تكون محلا للجريمة أو وسيلة لارتكابها ، هذا العالم الافتراضي أعطاها خصوصية كبيرة انعكست على طبيعة السلوك الإجرامي ومحله ، كما أثرت على إجراءات متابعتها . هذا وتصنف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تبعا للعديد من المعايير حيث يذهب بعضهم إلى تصنيفها تبعا للدور الذي يلعبه الحاسب الآلي إذا ما كان محل الاعتداء أو وسيلته، وبالرجوع إلى القانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن التعريف الذي أورده في نص المادة (02) إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن البحث والتنقيب والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها جرائم ترتكب في عالم افتراضي وهي تتسم بالسرعة في التنفيذ كما أن نطاقها واسع جدا إلى مدى بعيد ، جعلها تتطلب بالإضافة إلى الإجراءات العامة للتحقيق ، إجراءات خاصة لمتابعتها وإثباتها كذلك إلزامية اللجوء إلى الهيئات المتخصصة والأشخاص أصحاب الخبرة العالية في مجال التكنولوجيا الحديثة ، مع إدراج التكوين المتخصص لرجال القضاء الذين سيحكمون في هذا النوع من الجرائم ، وباعتبارها كذلك في كثير من الأحيان فهي جرائم عابرة للحدود ، مما جعل الهيئات الوطنية تتعاون مع الهيئات الدولية لمكافحتها ، ولهذا سنتناول في هذا الفصل خصوصية إجراءات المتابعة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في (المبحث الأول) وهيئات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المبحث الثاني: هيئات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تخضع للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى قواعد إجرائية جديدة نص عليها المشرع الجزائري وذلك بصدور القانون رقم 09-04 ، ولهذا سنتناول في هذا المبحث خصوصية إجراءات المتابعة من خلال التركيز على الإجراءات الواردة في هذا القانون رقم 09-04 كما سنتطرق إلى مسألة إثبات هذه الجرائم ، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى إثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- المطلب الأول: ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- المطلب الثاني: إثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المطلب الأول: ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن الطبيعة الخاصة بالجـــرائم المتصلة بتكنولـوجيات الإعلام والاتصال هي التي جعلت بل حتمت على المشرع التدخل لتدعيم الإجراءات الجزائية بوسائل قانونية للتحقيق من أجل الحصو ل على الأدلة الـــرقمية وجمعها، وذلك من خـــلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، بالإضـ افة كـــذلك إلى الإجراءات الواردة في القانون 09-04 ، على نحو يسمح بتفعيل المتابعة الجز ائية في هذا النـــوع من الجرائم ، وعلى هذه سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات التي تتصـ

[1] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

ف بنوع الخصوصية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي الفرع الثاني نتناول الإجراءات الواردة في القانون 04-09

الفرع الأول: الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

في هذا الفرع سنتناول الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، كما سنبرز خصوصية بعض الإجراءات في مجال ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أولا: **معاينة مسرح الجريمة**

1: تعريف المعاينة

• مصدر عاينَ. • (قن) رؤية الشّيء المتنازع عليه في مكان وجوده من كلّ أوجهه.

مُعَايِنٌ

[ع ي ن]. (فَا. مِن عَايَنَ). **مُعَايِنٌ لِمَا حَدَثَ:** مُشَاهِدٌ.

مُعَايَنَةٌ

[ع ي ن]. (مصدر: عَايَنَ) **جَاءَ لِمُعَايَنَةِ العَمَلِ:** جَاءَ لاخْتِبَارِهِ وَفَحْصِهِ. "لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ" "مُعَايَنَةُ الخَبِيرِ" **مُعَايَنَةٌ طِبِّيَّةٌ:** الْمُكَاشَفَةُ.

معاينة

(عين) 1-مصدر: عاين. 2-مشاهدة.3 -استقبال الطبيب المريض وفحصه.

ويقصد بالمعاينة ":مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية[1]

وهي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم إما بانتقال المحقق إلى مكان معين او بجلب موضوع المعاينة إلى مقره كما في معاينة العملات المزورة أو الأشياء والأسلحة والأوراق التي استخدمت في اقتراف الجريمة أو مكان وأثار الجريمة أو الكشف عن المجني عليه لإثبات أثر الجريمة من ضرب أو جرح أو قتل أو فحص المدعى عليه لإثبات حالته المرضية أو ما تعرض له من ضرب وتعذيب[2].

كما يمكن اعتبارها بأنها ":ذلك الفحص الدقيق والمتأني لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص، يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت[3] "

والجدير بالذكر أن المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع، البصر الشم والتذوق، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات

---

[1] العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993، ص66.

[2] – https://www.tribualdz.com/forum/t4870 ، تاريخ الزيارة 2023/03/16، 04:20

[3] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق ، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الماجستير في العلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1989، ص 8

حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة[1]

ويقصد بها أيضا رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، كما يمكن تعريفها بأنها انتقال المحقق إلى مسرح الجريمة للوقوف على حالته عقب وقوع الجريمة، وكذا الوقوف على حالة الجاني إذا ضبط متلبسا بالجريمة عند وقوعها أو عقب وقوعها، لإثبات تلك الحالة. **و**تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة بطرق محكمة، تشمل جميع أجزاء المكان وتكشف كل ما يوجد من أثار، ومن أبرزها:

أ/التمشيط: ويكون انطلاقا من نقطة معينة إلى الاتجاه المعاكس، وهكذا ينتهي من تمشيط المكان بأكمله.

ب/الشبكة: وهي أسلوب أكثر دقة من الأسلوب السابق، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض، ويستخدم اسلوبي التمشيط والشبكة حال وقوع الجريمة في مكان مغلق أو محدد.

ج/الحلزونية: وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة أو العكس في دوائر منتظمة ومتوالية حيث تتساوى المسافات بينها، ويستعمل هذا الأسلوب في الأماكن المفتوحة والمكشوفة.

2: الاختصاص بإجراء المعاينة

يتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي وطني عند معاينة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت المادة 16 فقرة 07 قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2006، ص 86

[2]- – الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015،ص6.

"غير انه في بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[1] " ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا عاما يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية سواء الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري[2]، والهدف من إجراء المعاينة ضبط وسائل الجريمة أو ما نتج عنها ، وتتم المعاينة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل بيئة الحاسوب ، والتعامل مع هذه البيئة يجب أن يتم من قبل أعوان تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوب واسترجاع المعلومات[3]، للتمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها لأدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة دون إتلافها ، ونخلص إلى أن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى، مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البيانات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجملة تعتبر المعاينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الإثبات.

يقصد بالمعاينة الفنية جميع الإجراءات التي تتخذ بواسطة فنيين في مكان وقوع الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار، وباعتبارها صورة ناقلة لوقائع الفعل الإجرامي فإنها تستهدف أمران وهما:

[1] القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق، ص04

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار هومة، الجزائر، 2008، ص222.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص123.

- جمع الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة.
- إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة.

وعليه فان المعاينة تتخذ 03 صور تتمثل في:

أ/ المعاينة الكتابية (الوصف الكتابي):

يعد الوصف بالكتابة، و هو من أهم الوسائل و أقدمها ،حيث يتم تسجيل وقائع الحادث بصورة صادقة ، و الهدف من التسجيل هو إمكانية تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه و تدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق مثلا بوصف مكان الحادث ، فيما إذا كان مسورا ووصف الحجرات وصفا دقيقا من حيث نوافذها و أبوابها ، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا ومبعثرا و نوع الإضاءة فيما إذا كانت اصطناعية (كهربائية) أو تقليدية(كبقايا من الشمع) ، فهذه الأخيرة قد تشكل قرينة على أن الجريمة وقعت في الليل ، كما يصف المعاين الجثة من حيث حالتها و موضعها والملابس الموجودة عليها و يصف الجروح فيما إذا كانت قطعية أم ظنية كما يصف الآلات المستخدمة و مكان تواجدها مع وصفها وصفا دقيقا .

ويعد تسجيل الحادث بالكتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة عن الحادث إلى كل من يهمه الأمر سواء كان المحقق أو القاضي والهدف منها هو إمكان تصور الجريمة والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة المختصين.

والمعاينة الكتابية حاليا فقدت بعضا من أهميتها كوسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث وذلك راجع لدور لكل من المعاينة التصويرية والهندسية اللتان قللتا من أهمية المعاينة الكتابية

ب/ المعاينة الفوتوغرافية(التصوير):

تعتبر من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة ولها حجية قاطعة في الإثبات أمام المحاكم

خاصة في بعض الجرائم كحوادث الطرقات والحرائق وبذلك تسجل مكان الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني ودون إنقاص من جسامة الحادث.

كما تعمل المعاينة الفوتوغرافية على إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليها من الزمن تاركة من الأثر في نفسية القاضي وإصدار أحكام مطابقة للأفعال الجرمية محل المتابعة.

ج/ المعاينة الهندسية (الرسم التخطيطي –الكروكي–) :

إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا يبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه، وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها عن الأماكن الثابتة وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق وحوادث الطرقات، لان حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة اتساع الطريق واتجاه الفرامل وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج بعد تحديد مفهوم المعاينة يتطلب معرفة الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بها وذلك من المطلب الموالي.

ويقصد بالخبرة "مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديه[1]"

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو

[1] عبد الله بن مسعود بن محمد السراني ، فاعلية الأساليب المستحدثة في إثبات جريمة التزوير المعلوماتي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، اليمن، ص86.

مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات.

وقد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"

شروط صحة المعاينة (إجراءات المعاينة): ويقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- سرعة الانتقال والمبادرة ويعد الانتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية

2- الدقة والتاني وقوة الملاحظة: تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة وعلى المحقق أن يمحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف ملابساتها

3- الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة: على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة، الابتعاد عن العشوائية وأن يكون انتقاله متسلسلا.

4- – المحافظة على مكان الجريمة: قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة لذلك يجب على المحقق وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة

5- عمل رسم هندسي لمكان الجريمة ويكون ذلك بوضع رسم هندسي لمكان الجريمة أو أخذ صورة للمكان

6- تحرير المحضر (محضر المعاينة): يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، وهذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه.

ثانيا: إجراءات التحري الخاصة

التحري ومنه تحري القبلة للصلاة أي توخوا وطلبوا }فأولئك تحروا رشداً} :قوله تعالى الطلب ومنه

الفرق بين التحري والإرادة

أن التحري هو طلب مكان الشيء مأخوذ من الحرا وهو المأوى وقيل لمأوى الطير حراها ولموضع بيضها حرا أيضا ومنه تحري القبلة ولا يكون مع الشك في الإصابة ولهذا لا يوصف الله تعالى به فليس هو من الإرادة في شيء.

تحرٍّ [مفرد]: ج تحرِّيّات (لغير المصدر):

• مصدر تحرَّى/ تحرَّى عن/ تحرَّى في.

• تحقيق أو ترصُّد أخبار شخص تقوم به جهة رسميّة كالشُّرطة "تحرِّي الأسباب الحقيقيّة يحلّ أعقد المشكلات- يُجري رجال الشُّرطة تحرِّيَّات واسعة عن المشتبه بهم" ، **تحرِّيات علماء الآثار** : تحقيقاتهم النَّاتجة عن قيامهم بالحفريّات، **رجال التَّحرِّي**.

• قَصْدُ الأولى والأحقّ. ، **إدارة التَّحرِّي / دائرة التحرِّي / مصلحة التحرِّيّات / التّحرِّيّات العسكريّة** : دوائر تقوم بجمع الأخبار عمَّن تريد تتبُّعهم.

تَحَرٍّ [ح ر ي]. (مص. تَحَرَّى) "سَعَى إِلَى تَحَرِّي الحَقِيقَةِ: تَقَصِّيهَا" تَحَرِّي الأَخْبَارِ وَالْمَعْلُومَات ضَرُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ: البَحْثُ عَنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ. "ظَلَّتِ التَّحَرِّيَاتُ جَارِيَةً نَهَارَاً كَامِلاً".

تحر 1–مص. تحرى. 2–رجال الشرطة السرية، أو المباحث، المسئولون عن كشف الجرائم.

يعرف التحري بأنه "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعوان الضبطية القضائية بمجر د علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الأدلة والقرائن لإثبات الجريمة[1]

وفي إطار المكافحة الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبموجب القاذ ون 2 رقم 06–22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم توسيع مجال اختصاص النيابة الع امة في مجال البحث والتحري عن الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش للقيام باعتراض المراسلات وت سجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نصت المادة 65[2] مكرر 5 على إجراءات التحري الـ خاصة والمتمثلة في:

1: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجوز لقاض التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بالإضافة لوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام والتقاط الصور لي شخص في اي مكان عام أو خاص، على الرغم من تناقضها مع الحق في الحياة الخاصة[3].

1 –محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،1991–1992، ص22.

²- – الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015،ص30.

3– الملتقى الوطني ، المرجع السابق،ص61.ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2009، ص 150.

أ-تعريف اعتراض المراسلات

يعرف بأنه" إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا[1]"وحصر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات على المعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون المراسلات التقليدية، على اعتبار أن أغلب الجرائم تتم عبر وسائل الاتصال المتطورة.

ب - تعريف تسجيل الصوت : يعرف تسجيل الأصوات بأنه " النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بمميزاتها الفردية إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية[2]

ج -تعريف التقاط الصور

يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في الوضعية التي يكونون عليها في مكان معين عام أو خاص دون رضاهم قصد تقديمها كأدلة إثبات[3]

2: التسرب

لقد تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة خاصة للتحري في نص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية، وأطلق عليها مصطلح الاختراق من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في نص المادة 56.

[1] – ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009،ص150

2ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص153

3الملتقى الوطني ، المرجع السابق، ص153.

1 –تعريف التسرب

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته وانشغالاتهم وتوجيهاتهم.

أما اصطلاحا فقد عرف المشرع الجزائري التسرب وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف. وبذلك فالتسرب عملية منظمة بدقة تامة وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.

وللتسرب صور نصت عليها المادة 65[1] مكرر 12 حيث يمارس عملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في صورة فاعل أو شريك لهم أو كخاف.

الشروط القانونية للتسرب

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية،

يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات شروطا موضوعية وأخرى شكلية نصت

عليها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جملة من الشروط ا الواجب توفر ها لصحة هذا الإجراء وتتمثل في:

[1]- – الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015 ، ص31.

الشروط الشكلية:

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحـ ريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة وهي كالآتي:

1 -الإذن القضائي

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65[1] مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذ ن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشر طة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب، وهو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصـ ة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية.

ويشترط القانون بالمواد 65- 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الإذن الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وهو إجــراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر 15
- ✓ أن يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبيب سبب العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إ صدار الإذن بإجراء التسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظها ر الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- ✓ أن يسلم لمدة أقصاها أربة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمـ ن الشروط الشكلية والزمنية.
- ✓ يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشر طة

[1]- نفس المرجع ، ص31

القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- ✓ يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.
- ✓ أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صد ر

الإذن بشأنها ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم أو محل إقامته.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر بإيقافه قبل انقضاء المدة المحددة.

وبناء على المادة 65 مكرر 11من ق.إ.ج تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت الـ مراقبة

المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحـ ت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

ويراقب وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق العمليات المأذون بها من ناحية المشروعيـ ة،

ومن الناحية الموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية.

2 – تقرير عملية التسرب

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65[1] مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسـ يق العملية أن يحرر تقريرا، يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرـ ض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14

[1]- نفس المرجع ن ص 31.

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأ دلة الواردة بها ليس لها حجية نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الوار دة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية

3-الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب

وفقا للمادة 65[1] مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65[2] مكرر 14

الشروط الموضوعية

1 –سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز لوكيل الجم هورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشر وط المبينة في القانون، وفي نظام الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من قانون ا لإجراءات الجنائية[1]

وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد م ن المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

[1]- – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، ص 31.

[2]- –نفس المرجع، ص 31.

2 – نوعية الجرائم :

خولت المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج[1] لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحر ي أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05

وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآ لية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي

الفرع الثاني: الإجراءات الواردة في القانون 09-04

بالإضافة للإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نص القانون 09-04 على بع ض الإجراءات التي تتمتع بنوع من الخصوصية في مجال ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي كالتالي

أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية

1: تعريف التفتيش

التفتيش هو البحث والاستقصاء في محل له حرمة عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق مدللة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة الصحيحة، وليس مستبعدا أن تأتي نتيجة التفتيش لصالح المشتبه به.

[1]- نفس المرجع، ص31.

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة للتحقق من وقوعها وإثبـ اتها أو نسبتها إلى متهم

2: إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية

ترد على إجراء التفتيش جملة من القيود تتمثل في:

- أن يجري التحقيق ضابط شرطة قضائية وفق ما حددته المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضوره وتحت إشرافه
- أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من السلطة القضائية.
- أن يتم في الوقت المحدد قانونا

أما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تنص المادة الخامسة 05 من القانون 09-04على أنه "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة(04) أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

– منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

– منظومة تخزين المعلوماتية

– ويكون محل التفتيش هنا هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها من مكونات مادية ومكونات معنوية' ونصت المادة الرابعة(04)[1] من القانون 09-04 على الحالات التي يلجأ فيها لإجراء التفتيش.

كما نصت المادة الخامسة (05) من نفس القانون على أنه" إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة

[1]- أنظر المادة 04 ، القانون09-04 ، المصدر السابق، ص 02

معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تفتيش المعلومات المخزنة

إن تفتيش مكونات الحاسوب المادية لا يثير أي مشكلة في الواقع ، لأن هذه المكونات بطبيعتها تدخل في مفهوم الأشياء المادية ، ومن ثم يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش جهاز الحاسوب أو الماسح أو غيره من التوابع وهذا من أجل البحث عن أدلة الإثبات لكن المشكلة تكمن في مدى صحة تفتيش هذه المكونات البرمجية للحاسوب ، نظرا لغياب المظهر المادي المحسوس للمعلومات ، وهو ما يتطلب أشخاص ذوو خبرة ودراية بعمل المنظومة المعلوماتية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 09-04 عندما أجاز للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير جميع الأشخاص الذين لهم دراية وعلم بعمل المنظومة المعلوماتية قصد تقديم المساعدة والتزويد بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامهم المكلفون بها

ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية

حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، قواعد حجز الأشياء المفيدة للتحقيق، فكل الوثائق أو الأشياء التي تم حجزها يجب على الفور جردها ووضعها في أحراز مختومة[1].

يمكن لضباط الشرطة القضائية حجز كل الأشياء والوثائق التي استعملت في الجريمة عندما تكون ضرورية لكشف الحقيقة، وقد تكون المحجوزات في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إما دعائم مادية أو دعائم معنوية، حيث توضع الدعائم الرقمية المادية مثل الأقراص المضغوطة ، مفاتيحusb(flashdisk) ، الهواتف النقالة ، في أحراز مختومة[2]

1 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص121.

2 – أحمد مسعود مريم ، المرجع السابق ، ص 94

ونص القانون رقم 09-04 على كيفيات حجز المعطيات المعلوماتية[1] ولقد اعتمد المشرع في حجز المعطيات المعلوماتية المجرمة على أسلوبين

1 : نسخ المعطيات الرقمية

نسخ المعطيات الرقمية على جميع دعائم التخزين، فيلجأ مثلا لنسخ المواد التي تحتاج لفك شفرتها لكي يتم التعرف على محتوياتها، أو نسخ البيانات التي تم وضعها في إطار كالبرمجيات التي تحتوي قنابل أمنية موقوتة[2]

2: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

أوجب المشرع على السلطة التي تتولى عملية التفتيش أن تستعمل التقنيات المناسبة لـ:

- منع الوصول إلى المعطيات التي تحويها المنظومة المعلوماتية.
- منع نسخ تلك المعطيات.[3]

و تنص المادة 08 من القانون 09-04 أنه للسلطات التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، كمثال على ذلك حجب المواقع التي تحوي شعارات تمس برموز الدولة[4]

ثالثا: مراقبة الاتصالات الالكترونية

يقصد بهذا الإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها وليس الحصول على الاتصالات الالكترونية مخزنة

، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء في نص المادة الرابعة(04) من القانون 09-04

1 – أنظر المادة 06، من القانون09-04، المصدر السابق ، ص 07

2– أحمد مسعود مريم ، المرجع السابق ، ص 95

3 – المرجع نفسه ، ص96

4 – أنظر المادة 08 ، القانون09-04 ، المصدر السابق، ص 05

1: حالات اللجوء لهذا الإجراء

ويتم اللجوء لهذا الإجراء في الحالات التالية:

- الأفعال الموصوفة جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من المشقة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الالكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ويخضع هذا الإجراء للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بما أن المشرع الجزائري[1] لم ينص على قواعد إجرائية خاصة تحكم هذا الإجراء ، حيث أن القانون 09-04 صرح بأنه" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها[2]"

2: الشروط القانونية اللازمة لصحة هذا الإجراء

1-الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء

- الجرائم المنصوص عليها في نص المادة (65 مكرر 5)
- الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب ،ج ،د) من المادة الرابعة(04) القانون 09-04.

1 – أنظر المادة 65مكرر5، الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص33.

2 – أنظر المادة 03، من القانون09-04 ، المصدر السابق، ص 05

لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم الخاضعة للمراقبة الالكترونية سوى تلك الاعتداءات على منظومة معلوماتية تهدد النظام أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو مؤسسات الدولة، وكذلك لم يحدد نوع الجرائم التي يصعب الوصول في التحريات بشأنها لنتيجة تهم هذه الأبحاث دون اللجوء لهذه المراقبة، في حالة ضرورتها[1]

1-**الإذن:** استصدار إذن مكتوب من القاضي المختص الذي تتم العملية تحت رقابته المباشرة ويتضمن الإذن التعريف بالعملية، والأماكن المقصودة، وطبيعة الجريمة التي تبرر الإجراء ويسلم الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة ويسمح بالدخول للأماكن السكنية وغير السكنية في أي وقت خارج المدة القانونية المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير رضا أو علم أصحاب هذه الأماكن[2]

2-**سرية الإجراءات:** تنفذ عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية من جهة دون علم الأشخاص المعنية بها، ومن جهة أخرى دون المساس بالسر المهني المقرر في قانون الإجراءات الجزائية[3]

3-**التسخير**: يجوز للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل عون مؤهل لدى أي مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل القيام بإجراء المراقبة[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وقصد تسهيل عملية ضبط الدليل التقني قد ألزم مقدمي الخدمات[5]بمساعدة السلطات القضائية حسب نص المادة (10) من القانون 09-04 كما يلتزم مقدمو الخدمة أيضا بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير[6]، حسب نص المادة(11) من

1- أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 83

2- المرجع السابق، ص83.

3- المرجع نفسه، ص 84

4- أنظر المادة 05الفقرة 04، القانون رقم09-04، المصدر السابق، ص 06

5 – يعرف مقدم الخدمة بأنه «كل من يقدم خدمة إلى الجمهور بوجه عام، في مجال الاتصالات الالكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود"

أنظر عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة د ط، مصر 2010، ص155

6 – أنظر المادة 02، قانون 09-04، المصدر السابق، ص05

قانون 09-04 ، بالتعرف على الأشخاص المساهمين في إنشاء المحتويات على الانترنيت في حالة طلب هذه الأخيرة لأجل التحريات أو المعاينة.

المطلب الثاني: إثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المقصود بالدليل هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.

والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم ذات طابع تقني لا يصلح إثباتها إلا بالدليل العلمي القاطع الذي يستنتجه الخبير في الميدان المعلوماتي لذلك يمكن حصر وسائل الإثبات في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الدليل الرقمي وعليه سنتطرق في هذا المطلب لماهية الدليل التقني في الفرع الأول ونتطرق في الفرع الثاني إلى مشروعية الدليل التقني وحجيته

الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي

الدليل في اللغة:

هو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال، والجمع أدلة وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة أو البرهان.

الدليل في الاصطلاح القانوني:

يقصد بالدليل :الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصد بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لتطبيق حكم القانون عليها، كما يقصد بالدليل و هو كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف لها أيا كانت صيغته ومعناه يهدف من خلاله المشرع للوصول إلى الحقيقة بحيث ينبغي أن يكون وسيلة إثبات مشروعة الغاية منها هي الوصول إلى مرتكب الجريمة.

كما أن الدليل هو الوسيلة المشروعة المتحصلة بالطرق المشروعة من أجل تقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها.

كما يمكن تعريف الدليل بأنه هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا، لمبدأ الحقيقة المادية عن طريق البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه.

إن عملية الإثبات الجنائي في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ترتكز على الدليل الالكتروني باعتباره الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الجرائم وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: مفهوم الدليل الرقمي

يعرف الدليل على أنه البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف[1]

ما معنى الدليل الرقمي؟

1- تعريف الدليل الرقمي

الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة...
يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل الذي له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية، والذي يؤدي إلى اقتناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

1 منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص27
2- أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 69

2-خصائص الدليل الرقمي

ويتميز الدليل الجنائي الرقمي بعدة مزايا، فهو دليل علم ذو طبيعة تقنية، يصعب التخلص منه ويكون قابلا للنسخ أما من حيث حجية هذا الدليل فإن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الدليل الرقمي حيث أنه لقبوله ينبغي توا فر عدة شروط وهي مشروعية هذا الدليل وكذا بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين، وأخيرا شرط مناقشة هذا الدليل.

1- الدليل الرقمي هو دليل فني و علمي: ينطبق على الدليل الرقمي ما ينطبق على الدليل العلمي ومنه يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة، وفقا لقاعدة القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة[1]

يتكون الدليل الرقمي من بيانات ومعلومات غير ملموسة، يتطلب لإدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات الالكترونية وباستخدام برامج ونظم خاصة بمعنى لا يمكن الحصول على هذا أو الاطلاع على فحواه سوى باستخدام الوسائل العلمية، وهذا يعني كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي[2] ينطبق على الدليل الرقمي، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة كما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه[3].

كما تفيد هذه الخصيصة أيضا أنه حين نتطرق إلى مسألة حفظ الدليل الرقمي، يجب أن تبنى عملية حفظ هذا الدليل على أسس علمية.

كما أن هذه الميزة تفيد كذلك عملية تحديث أساليب تحرير المحاضر في هذا الشأن فتحرير محضر يتناول دليل علمي يختلف كل الاختلاف عن عملية تحرير محضر تقليدي كاعتراف

1-سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص122.

2- الدليل العلمي "هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيميائيات والإلكترونيات والتكنولوجيات الحديثة وما يسجد منها، في اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها بما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته ."مشار إليه عند: طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي واثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، 2007، ص.29

3- جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت ،دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر،2001،ص96

شخص بجريمة القتل أو سرقة ..الخ، الشيء الذي يجعل وجوب ضرورة وجود مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل الإلكتروني باعتباره دليل علمي.

ويترتب على كون الدليل الإلكتروني دليلا علميا أيضا أنه من أجل التعامل معه ينبغي أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الأدلة العلمية والعالم الافتراضي ككل. فالدليل الإلكتروني شأنه ليس كباقي الأدلة العادية الأخرى، فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعتراف مكتوب أو مالا في جريمة الرشوة ...الخ، وإنما ما تنتجه هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تجسد الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها.

ويعتبر المشرع البلجيكي نموذج يحتذى به حيث قام طبقا لمقتضيات قانون 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي بإضافة المادة (39 مكرر) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية، مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية

2- الدليل الرقمي من طبيعة تقنية: إن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي، تجعله يتمتع بمميزات تميزه عن الدليل التقليدي من حيث قابليته للنسخ، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير[1]

3- الدليل الرقمي هو دليل متنوع متطور: يشمل الدليل الرقمي كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع خاص، وتعني هذه الخاصية أنه على الرغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحد التكوين بلغة الحوسبة والرقمية إلا أنه يتخذ أشكالا مختلفة يظهر عليها[2]

4- إمكانية استعادة الدليل الرقمي: بمعنى أن الدليل التقني يصعب التخلص منه، وتعد هذه الخاصية من أهم ما يميز الدليل الرقمي عن باقي الأدلة التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة يمكن التخلص منها بسهولة، فإذا كانت أوراق أو أشرطة مسجل عليها اعتراف متهم بارتكابه جريمة معينة يمكن أن يقوم بتمزيقها أو حرقها و إذا كانت بصمات أصابع يقوم بمسحها من موضعها أما الأدلة الرقمية فيمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها ، حيث أن

1 سعيداني نعيم ، المرجع السابق،ص123.

2 سعيداني نعيم ،المرجع السابق،ص123.

هناك الكثير من البرامج الحاسوبية التي تكون وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها، فإذا تم حذف الدليل الموجود على القرص الصلب عن طريق الأمر(delete) فيمكن استرجاع المعلومات التي حذفت باستخدام الأمر (format)

5- الدليل الرقمي قابل للنسخ :يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية والحجية الثبوتية، الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة التقليدية الأخرى مما تشكل هذه الخاصية ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الرقمي ضد الفقد والتلف و التغيير، عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدليل مثل نسخ المواد المخزنة في نظام المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية

كما أن هناك خصائص أخرى للدليل الرقمي، مثل أنها أدلة ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان، كما أنها أدلة متطورة بطبيعتها حيث لا تتصف بالجمود بل بالتبعية للتطور المتواصل في البيئة الرقمية، لذلك يجب مواكبة التطور الحاصل في عالم تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: أشكال الأدلة الرقمية

1-أنواع الدليل الإلكتروني:

إن التعريف بالدليل الرقمي يحتم علينا تحديد أنواعه وأشكاله حتى يتسنى فهم الهيئة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد بحيث يمكن تقسيم الدليل الرقمي لنوعين رئيسين:

1-أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات.

2-أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

أ- أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي:

السجلات التي تم أنشاؤها بواسطة الآلة تلقائياً، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

السجلات التي هي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتمُّ معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

ب- أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهي ما يمكن تسميه أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجرى عبر الانترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك.

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

1- النوع الثاني من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لكونه لم يُعد أصلاً ليكون أثراً لمن صدر عنه، ولذا فهو في العادة سيتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

2-يتميز النوع الأول من الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليه لكونه قد أُعد أصلاً لأن يكون دليلاً على الوقائع التي يتضمنها، في حين يكون الحصول على النوع الثاني من الأدلة بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من صعوبة وتعقيد.

لأن النوع الأول قد أُعدَّ كوسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يُعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه، وعلى عكس النوع الثاني حيث لم يُعد ليحفظ ما يجعله عرضة للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلاً

2: أشكال الدليل الإلكتروني:

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسة هي:

الصور الرقمية.

التسجيلات.

النصوص المكتوبة.

ونتناول هذه الأشكال على النحو التالي:

أ -**الصور الرقمية** :وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية.

ب. التسجيلات الصوتية :وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.... الخ.

ج-النصوص المكتوبة :وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.....الخ.

3: خصائص الدليل الإلكتروني:

تقوم خصائص الدليل الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي يعيش فيها، وهي البيئة الافتراضية ذا الطبيعة المرنة، وقد انعكس ذلك على طبيعة هذا الدليل مما يجعله يتصف بعدة خصائص فالدليل الجنائي الإلكتروني يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي بعدة خصائص يمكن رصد مجملها فيما يلي:

الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات والأدوات الآلية(hardware) ، واستخدام نظم برامجية حاسوبية.(software)

الأدلة الرقمية ليست أقل من الدليل المادي فحسب بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن.

يمكن استخراج من الأدلة الرقمية الجنائية نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة (الأخرى التقليدية)، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف، والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.

يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل.

إن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكِّن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث والتحريف أو لا.

إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، ولذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً رقمياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يقلل قيمته الإثباتية في إثبات الجريمة ونسبها إلى الجاني.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل التقني وحجيته

يقصد بمشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة إلكترونية هو: «التوافق والتقيد بالأحكام القانونية في إطارها ومضمونها العام فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر لتحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته "

ويقصد بها كذلك ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر كما أن مشروعية الدليل لا ترتبط فقط بالقواعد القانونية فقط، بل يجب كذلك مطابقتها مع إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك حتى مع قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع.

ومبدأ المشروعية يمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سيؤدي حتما إلى تكليفه عبئ إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولا عن جريمة لم تصدر عنه

ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ الشرعية طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون، أو كان من الممكن إسناد الجرائم لأحد ما ولو لم يثبت ارتكابه لها عن طريق افتراض إدانته. من هذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة، بقاعدة

ثانية تحكم تنظيم الإجراءات تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية، أو قاعدة مشروعية الدليل.

وقد اقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتعتبر حرية الإثبات من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات

في إطار مشروعية الأدلة الإلكترونية، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية، أم في مجال التنقيب في جرائم الحاسوب والإنترنت، كأن يستخدم أعضاء الضابطة العدلية طرقًا معلوماتية في أعمال التنصت على المحادثات الهاتفية، ويشير رأي فقهي فرنسي إلى أن القضاء قد قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية، ومن بينها الأدلة المتحصلة من الحاسوب والإنترنت، بطريقة شرعية ونزيهة، ونفس الشيء نجده في سويسرا وبلجيكا

وحتى يكون للدليل الإلكتروني قيمة قانونية أمام القاضي الجنائي يجب أن يكون الطريقة التي تم التوصل بها إلى الدليل تمت عن طريق مشروعة، بعيدة عن أي زيف أو خداع الأمر الذي يحتم على من أسند إليهم أمر تحصيل الدليل الإلكتروني إتباع طرق قانونية ومشروعة تكون الغاية من ورائها إدانة المتهم من جهة وقبول الدليل من طرف القاضي الجنائي من جهة أخرى.

وللحديث عن مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي باعتباره أول الشروط التي ينبغي للقاضي مراعاتها في أي دليل يعرض عليه، هنا وجب الحديث عما المقصود بالمشروعية (الفقرة الأولى)، وما أساس مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (الفقرة الثانية).

1- انظر المادة 212، قنون الإجراءات الجزائية ، المصدر، السابق ،ص72

أولا: مشروعية طريقة الحصول على الدليل التقني

طبقا لمبدأ المشروعية الذي تخضع له قواعد الإثبات الجزائي فإن الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية لا يكون مشروعا إلا إذا جرى التحري والتنقيب عنه أو الحصول عليه وإقامته أمام القضاء بالطرق القانونية التي تكفل تحقيق توازن دقيق وعادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية

1-مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية[1]: وهي الحالة التي يكون فيها الدليل الالكتروني غير المشروع كأثر للتعدي على حرمة الحياة الخاصة من جهة، وفي نفس الوقت يعد وسيلة إثبات لجرائم تهدد أمن المجتمع الأخلاقي، ومما يتعين الاعتداد به هو مدى خطورة العدوان أو المساس بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسيلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق لآثارها على المجتمع.

2-قيمة الدليل غير المشروع: وفي هذه الحالة نميز بين نوعين، أدلة الإدانة وأدلة البراءة.

1-بالنسبة لدليل الإدانة[2]: انطلاقا من قرينة البراءة اللصيقة بالمتهم فإن أحكام الإدانة يجب أن تكون مبنية على أدلة مشروعة، ومنه فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم إبطاله بما في ذلك الدليل الالكتروني حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها".

2-**بالنسبة لدليل البراءة[3]:** اختلفت الآراء حول مدى اشتراط المشروعية بوجه عام في دليل البراءة ويمكن أن يرد هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول يتمسك باعتبار المشروعية شرطا لازما في كل دليل.

---

1 عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص216

2 عائشة بن قارة مصطفى ،، المرجع السابق، ص216

3 أشرف عبد القادر قنديل ، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2015،ص209

الاتجاه الثاني يقصر المشروعية على دليل الإدانة وحده

الاتجاه الثالث يذهب إلى التفرقة بين ما إذا كانت طريقة الحصول على الدليل غير المشروع ترقى بمرتبة الجريمة من عدمه ويرجح الاتجاه الثاني لعدة اعتبارات[1]

- إن القاعدة هي افتراض البراءة في المتهم ومنه فإن أي دليل يساعد على تأكيد هذه القاعدة يجب قبوله دون الالتفات لأي اعتبار.
- قيد المشروعية ذاته هو احترام لحقوق الدفاع مما يستتبع قصر هذا القيد على دليل الإدانة هو وحده الذي يمس حق الدفاع أما قيد البراءة فلا يخضع لهذا القيد.
- كذلك فإن العدالة لا تضار إذا أفلت المجرم من العقاب استنادا إلى دليل غير مشروع، بقدر ما يضيرها إدانة بريء

ثانيا: حجية الدليل الالكتروني

إن مسألة تقييم الدليل الجزائي يعتبر مسألة موضوعية بحتة، حيث أن للقاضي السلطة التقديرية في قبول الدليل وتقديره أو رفضه.

1-شروط قبول الدليل الرقمي: أن الدليل الرقمي رغم صعوبة الوصول إليه وضرورة توفر شروط معينة لقبوله كدليل في ملف الدعوى إلا أنه يتمتع بمصداقية كبيرة تتجاوز أحيانا الدليل التقليدي نظرا لدقته وطابعه العلمي والتقني، فهو يمثل الحقيقة العلمية، ورغم ذلك تبقى حجيته خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فهي التي تحوله إلى حقيقة قضائية أو تنزع عنه صفة الدليل الصحيح.

يعتبر الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي بل أكثر الأدلة العلمية حجية في الإثبات وذلك لما يتميز به من موضوعية و حياد وكفاءة و هو محكم وفق قواعد علمية حسابية لا تقبل التأويل مما يقوي من يقينيته ويساعد القاضي في التقليل من الأخطاء القضائية و الاقتراب أكثر إلى تحقيق العدالة والتوصل بدرجة أكثر إلى الحقيقة، ذلك أن التقنية العلمية قد

1 عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص221.

توفر طرقا دقيقة لجمع الأدلة تتمتع بقوة علمية يصعب إثبات عكسها لكن إذا كان صحيحا أن الدليل الرقمي و بحكم طبيعته العلمية يمثل نقلا و إخبارا صادقا للواقع باعتبار علميته ولا موضوعيته وحياده و كفاءته ، إلا أن هذا لا ينفي استبعاد كونه موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية و صحة الإجراءات المتبعة من ناحية أخرى إذ يمكن التشكيك في صحة الدليل من ناحيتين

إمكانية العبث والخروج به على نحو يخالف الحقيقة إذ يقدم هذا الدليل معبرا عن واقعة معينة صنع أساسا من أجل التعبير عنها خلافا للحقيقة دون أن يكون في استطاعته غير المتخصص إدراك ذلك العبث، ذلك أن التقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيره عن الحقيقة

أما الثانية فتتعلق بنسبة الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي وذلك راجع إما للخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي كالخلل في شيفرة الدخول المستخدمة أو في معطيات معينة، وقد يكون الخطأ في استخلاص الدليل بسبب استخدام أداة ذات نسبة صواب نسبية .

ومن هنا فإن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه ولكن بعوامل مستقلة عنه لكنها تؤثر في مصداقيته لذلك فإن الأمر يتطلب توفر مجموعة من الشروط في الدليل الرقمي لتقريبه من الحقيقة وقبوله كدليل إثبات تبنى عليه أحكام البراءة والإدانة

1- **يجب الحصول على الدليل بطريقة مشروعة** "مبدأ مشروعية المخرجات الإلكترونية:" فعلى القاضي الجزائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة ، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها، ويجب طرحها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل، حيث أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظَّمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات المتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه، وإذا كان الدليل معيبا وجب استبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل

المحكمة ذلك كان حكمها باطلا وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل.

فاقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للقواعد العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف بالإجراءات المشروعة، وإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بني عليه.

2- **يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك أي يقينية** "مبدأ يقينية الدليل الرقمي :"يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ، ذلك أنهُ لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية المتوفرة، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية ، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، ويتحقق اليقين للأدلة الرقمية أكثر بإخضاعها للتقييم الفني بوسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وكذا صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليها من أجل تفادي تلك العيوب التي قد تشوبه، فمثلما يخضع الدليل الرقمي لقواعد وإجراءات معينة تحكم طرق الحصول عليه فإنه يخضع لقواعد أخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية وذلك راجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل.

3- **إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب والإنترنت** :ويقصد بهذا الضابط وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية، أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال منُ فتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة، ولا يكفي في الأدلة أن تقَّدم أثناء الجلسة، وأن يمكن الخصوم من مناقشتها

بصورة علنية بل لا بد للاستناد إليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى.وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ما دام له أصل ثابت بالتحقيقات "وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 1982" لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات، والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

2 –سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات: إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ السلطة التقديرية للقاضي إلا أنه مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية طرح التساؤل حول ما إذا كان نظام الإثبات العلمي سيحلم حلا لأدلة الإقناعية وهل يتمتع الدليل العلمي بقيمة في الإثبات تتجاوز الدليل الجنائي العادي؟ وفي الحقيقة رغم ما أحدثه العلم من تطور إلا أنه لم يؤثر على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فرغم أن الوسائل العلمية للإثبات قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة إلا أنها لا تغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة .ففي الدول التي تتبنى نظام الإثبات المقيد لا يمكن الاعتراف للدليل الرقمي بأي قيمة إثباتية ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، و على هذا الأساس إذا لم يذكر المشرع الأدلة الرقمية كأحد الأدلة التي يمكن الاستناد عليه لإصدار الأحكام القضائية فإنه سيهدر قيمته الإثباتية مهما توفرت فيه من شروط وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع البريطاني في قانون الإثبات في المواد الجزائية على قبول الأدلة الرقمية وحدد قيمته الإثباتية وذلك على اعتبار أن بريطانيا قد تبنت هذا النظام في إطار النظم القانونية في الإثبات وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد جاء نص المادة 716 من قانون الحاسوب لسنة 1984 ليقر بأن مخرجات الحاسوب مقبولة وذلك بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرنامج والبيانات المخزنة في الحاسوب.

[1]- 1 انظر المادة 212، قنون الإجراءات الجزائية، المصدر، السابق، ص72

أما إذا لم ينص القانون على قبول الدليل الرقمي في الإثبات فإن الدليل في هذا النظام كمبدأ عام تحكمه قاعدتان:

1- **قاعدة استبعاد شهادة السماع:** والمقصود بها الشهادة التي يكون الشاهد الذي أدلى بها قد سمعه أو لم يشارك في وضعها بإحدى حواسه، واعتبر الدليل الرقمي شهادة سماع كونه يتضمن أقوالا ومواد قام بوضعها الإنسان في الحاسوب فهي حدثت خارج المحكمة وبالتالي يتم استبعادها، إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجزائية أهمها:

البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر وقد قبل القضاء الإنجليزي هذا النوع من الأدلة في العديد من المناسبات مثاله قضية (R. V. Wood.) حيث أن المحكمة أجابت في هذا الإطار " أن الورقة الناتجة عن الكمبيوتر مقبولة وفقا للشريعة العامة و صلح للإثبات"، و قد قبلتها على أساس أنها شهادة مباشرة.

ومن خلال التجارب التي مر بها القضاء الإنجليزي يلاحظ أنه حتى وإن قبل الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي على أساس أنه استثناء من قاعدة شهادة السماع، إلا أنه قد قبل الدليل على أساس أنه شهادة مباشرة ومن بين القضايا التي توضح لنا هذا الأمر قضية .WOOD) V.R) وتدور أحداث هذه القضية حول سرقت بعض المعادن من طرف أحد الأشخاص وبعد ذلك تم ضبطها في حيازة أحد الأشخاص وأصبح متهما، وقد كانت تركيبة المواد الكيمياوية لهذه المعادن مسجلة في جهاز الحاسب الآلي للمجني عليه وقد قدم الورقة المستخرجة من جهازه كدليل إثبات، فأجابت المحكمة على أن الورقة المستخرجة من الحاسب الآلي للمجني عليه مقبولة وتعد كدليل إثبات وفقا للشريعة العامة، فهي ليست من قبيل الشهادة السماعية بل هي شهادة مباشرة.

2- **قاعدة الدليل الأفضل:** والمقصود بها أنه لأجل إثبات محتويات كتابة أو سجل أو صورة فإن أصل الكتابة أو السجل أو الصورة يكون مطلوبا إلا أنه مع ظهور المستندات الإلكترونية حدث تعديل في القوانين التي تتبع هذا النظام سمح بالاعتراف بالأدلة الإلكترونية

كي تحظى بذات الأهمية التي حظيت بها الأدلة الأخرى وأصبحت الكتابة الموجودة داخل الجهاز في صورة كهرومغناطيسية من قبيل النسخة الأصلية وبالتالي لا تصطدم مع قاعدة الدليل الأفضل.

أما حجية الأدلة الإلكترونية في أنظمة الإثبات التي تأخذ بنظام الإثبات الحر فلا تثير صعوبات لمدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت، ولا لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجزائية، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير و أشرطة التسجيل و أجهزة التنصت ،فكلها خاضعة لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي، بحيث يكون و بمقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية وذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها .فالقاضي يحكم حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى وسلطته في ذلك واسعة ومطلقة فيتحرى الحقيقة حسب ما يمليه عليه ضميره ووجدانه وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه ،وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم، فالقاضي حر في تكوين عقيدته، ولا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع ،إلا أن الدليل يجب أن يحمل في طياته معالم قوته في الإقناع، لأن جوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، فلا بد أن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقا للعقل والمنطق.

ولما كان الأمر كذلك فإن القاضي مكلف بالبحث لاعن الحقيقة القانونية، وإنما عن الحقيقة الواقعية أو المادية في الادعاء، وله أن يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل محدد لكي يصل إلى أدق معرفة ممكنة بالجريمة وظروفها والمجرم وحالته الإجرامية، ليحدد الوصف الصحيح للجريمة والجزاء المناسب لها.

ذلك أنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وأن هذا الجزم ليس مطلقا بل نسبيا، فالمطلوب أن يبين القاضي عقيدته على أساس احتمالات على درجة عالية من الثقة، ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر فالإدانة لا يمكن إقامتها بأي حال من الأحوال على مجرد الظنون أو التخمينات ،فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس التثبت و اليقين.

غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشرنا لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصا على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون.وتعتبر هذه القيود ضمانة هامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه وتلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء «وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى

"والجزائر تأخذ بنظام الإثبات الحر وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ جواز الإثبات بجميع طرق الإثبات .كما نصت المادة 307[1] من نفس القانون على " يتلو الرئيس قبل مغادرة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ ."

[1]- انظر المادة 307، قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق ،ص88

وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجية حصلت مناقشتها أمامه". ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت «من حق القضاة أن يقدروا بكل حرية قيمة عناصر الإثبات التي طرحت في المداولة والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي."

إن الدليل الرقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية بحكم أنه تأكد له من الناحية العلمية، ومنه فإذا توافرت في الدليل التقني الشروط المذكورة سابقا بخصوص سلامته من العبث والخطأ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استنادا لسلطة القاضي التقديرية وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

لكن دور القاضي يقتصر على الملابسات والظروف التي يوجد عليها الدليل فهي التي من يدخل في نطاق تقديره الذاتي، وعلى الرغم من قطعيته العلمية إلا أنه يمكن للقاضي طرحه إذا راوده الشك في عدم موافقته لظروف الواقعة والملابسات، ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي هذا لا يعني أن القاضي هنا ملزم بالحكم بموجبه مباشرة، سواء بالإدانة أو بالبراءة دون البحث والتحري والغوص في الملابسات والظروف.

1- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق ،ص72 و 881

المبحث الثاني: هيئات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد نتج عن التزايد المستمر للجرائم المعلوماتية الأثر البالغ في ضرورة وحتمية تطوير أجهزة الضبط القضائي لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة، ونتيجة لهذا كله قامت معظم الدول بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فظهر العديد من الأجهزة والهيئات المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني والدولي، ولذلك سنتناول في هذا المبحث الهيئات الوطنية المختصة في المطلب الأول وأهم الهيئات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

المطلب الثاني: الهيئات الدولية

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على المستوى الوطني بالإضافة لتوسيع الاختصاص القضائي وهذا عندما يتعلق الأمر بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لتفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول الأقطاب الجزائية المتخصصة وفي الفرع الثاني الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد اتجه المشرع الجزائري نحو التخصص القضائي، وذلك بتركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة في يد جهة قضائية واحدة تعرف بالأقطاب المتخصصة، سواء في المادة المدنية أو في الجزائية حيث أنها تتمتع باختصاص إقليمي موسع.

أولا: تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة

1 – نشأتها: كانت البداية الحقيقية لظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ،حيث ظهرت رسميا في سنة 2004 مع صدور القانون 14/04 والذي عدل قانون الإجراءات الجزائية[1] عندما نصت المواد 37،40،329 منه على إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتعلق المر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر ، وهذا نجده يخص بعض المحاكم التي تم تحديدها عن طريق التنظيم بصدور المرسوم التنفيذي رقم348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2] ، ثم تلاه القانون رقم 08-09 والذي ذكر بصفة صريحة الأقطاب المتخصصة في المادة المدنية[3]، وأما التأسيس الفعلي للأقطاب الجزائية المتخصصة فقد كان بنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11[4]

ثانيا- الطبيعة القانونية للأقطاب: إن الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تمثل جهات قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري حيث نصت المادة 24 من القانون

1القانون04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71 الصادرة في 23 أبريل 2004، ص 05

2 المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المصدر السابق، ص29

3 انظر المادة 1063، القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ع 21 ، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص 118، نصت المادة 1062 منه على يبدأ سريان هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

4 القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51 ، الصادرة في 29يوليو 2005

العضوي رقم 05-11 بأنه يمكن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تتمتع باختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم[1]، ومنه فهي تنشأ لدى المحاكم ، وليست محاكم قائمة بذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي قد عرض على المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، وأدلى المجلس الدستوري برأيه[2]بعدم مطابقة المادة 24 للدستور، وجاء موقف المجلس الدستوري دفاعا على أحكام الدستور لا سيما المادة 122 الفقرة 6 التي تخول للسلطة التشريعية بموجب قانون عادي إنشاء هيئات قضائية وليس بموجب قانون عضوي ، وبعد رأي المجلس الدستوري صدر النص دون أن يتضمن أي عبارة تشير للأقطاب الجزائية المتخصصة ، لا سيما المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تضمن تنظيم المحكمة في شكل أقسام ، دون الإشارة إلى الأقطاب[3]

2: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد أصبح التخصص أمرا حتميا وضروريا يفرض للتحكم في ظاهرة تطور الجريمة التكنولوجية، كما أدى استحداث الأقطاب المتخصصة إلى تبسيط الإجراءات وربح الوقت وتحقيق الجودة وذلك من خلال تكوين القضاة المتخصصين وتدريب المحققين في هذا المجال.

1 -الاختصاص المحلي:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، ويتعلق المر بمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ، وكذا محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ، وقسم محكمة وهران[4]،

1 -أنظر المادة 24، المصدر نفسه، ص 03

2- رأي رقم 02، رأي المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 يوليو 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ع 51، الصادرة في 30 يونيو 2005، ص 04

3 - أنظر المادة 13، القانون العضوي رقم 05-11، المصدر السابق، ص03

4 المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 08أكتوبر2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، الصادرة في 08أكتوبر 2006، ص29

أيضا وسع المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا ارتكبت خارج الإقليم الوطني إذا كان مرتكبها شخصا أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاقتصادية الاستراتيجية للدولة وذلك في إطار التعاون الدولي[1]

2-الاختصاص النوعي:

ويقصد بالاختصاص النوعي إسناد الولاية لجهة معينة للنظر في نوع محدد من الجرائم بنص القانون، وحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا بموجب المواد 39،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي نفس المواد التي تحدد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، والمحكمة[2]، نصت على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون[3] 06-01 حيث نصت المادة 24 مكرر 01 المضافة بموجب الأمر 10-05 على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4]".

1 القانون رقم 09-04، المصدر السابق، ص 05

2 القانون 04-14 ، المصدر السابق ،ص03

[3]- القانون 06-01 ، المصدر السابق ، ص15

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

في إطار مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تم تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة هذه الأخيرة حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،نص في مادته الأولى على أنه تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تدعى في صلب النص " الهيئة" لذلك سنتناول في هذا الفرع تنظيمها ومهامها كجهاز يعمل على ضبط الجريمة على المستوى الوطني وتنسيق التعاون على المستوى الدولي في هذا المجال.

أولا: تنظيمها

1 ـ إنشاء الهيئة: لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب المادة 13 من القانون 09-04 بنصها على أنه" تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم[1]

2 -الطبيعة القانونية للهيئة: جاء نص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 صريحا بنصه على أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[2]

1- القانون رقم 09-04 ،المصدر السابق،ص08

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ،المؤرخ في 08أكتوبر2015 ،يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ع 53، الصادرة في 08أكتوبر ،ص2.16

السلطة الادارية المستقلة

لغويا تعرف السلطة على أنها القوة والقهر والسيطرة، أما اصطلاحا من الجانب الموضوعي او الوظيفي فهي القدرة وإمكانية اتخاذ قرار تنفيذي ومن الناحية العضوية فتشير الى العضو الذي يتولى الوظيفة. ومن أجل تعريف السلطات الإدارية المستقلة نعتمد على التعريف الموضوعي للسلطة على أنها القدرة على اتخاذ قرارات نافذة والتي من الممكن أن تكون موضوع دعوى تجاوز السلطة وعلى هذا الأساس تطلق كلمة سلطة على كل هيئة لها صلاحية إصدار قرارات نافذة ومن بينها السلطات الإدارية المستقلة كون أن وظيفتها تتجسد في الضبط والتي تتحقق من خلال سلطتها في اتخاذ القرارات من أجل إنشاء أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية أو المساس بحالات الأفراد.

ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة وفق مصطلحات لمفهوم كلمة سلطة وهذا معنى مزدوج تنظيمي ووظيفي، فالسلطات الإدارية المستقلة أولا هي أجهزة لها بنية معينة وموجودة في مجموعة مؤسسات تتعلق بالدولة، وهي مزودة في الوقت نفسه ببعض السلطات حيث يمكنها اتخاذ قرارات بنفسها، أنها إدارية أي أنها أجهزة إدارية تخضع لنظام إداري، ولا تكتسب الطابع القضائي فهي إذن ليست جهازا قضائيا إداريا على الرغم من أنها تمارس وظيفة الرقابة، مستقلة فهي تتخذ قراراتها باستقلالية عن أي جهة أخرى.

أما تشكيلتها[1] فهي تتكون حسب نص المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 من:

- لجنة مديرة: يرأسها وزير العدل[2] وتتشكل من الأعضاء التالية: الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس العلى للقضاء.
- مديرية عامة: يديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]
- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.
- مديرية التنسيق التقني.
- مركز للعمليات التقنية.
- ملحقات جهوية.

وتنص المادة 18 من ذات المرسوم الرئاسي 15-261 على إمكانية تزويد الهيئة بقضاة وضباط أو أعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك

1-أنظر المادة 06من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، المصدر السابق ، ص16

2 - أنظر المادة 7،المصدر نفسه ، ص16.

3- أنظر المادة 09 المصدر نفسه ، ص 17.

الوطني والأمن الوطني، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية[1] إلا أن هذا لا يضفي الطبيعة القضائية على الهيئة.

ثانيا: مهام الهيئة

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05أوت 2009 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المذكور أعلاه وبالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261 نجد أنه تكلف الهيئة في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه بما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 09-04
- تقوم الهيئة بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كمساعدة لمصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات لجرائم خاصة ارتكبت أو سهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات بالتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها والتي تجريها بشأن الجرائم

1- أنظر المادة 18 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، المصدر السابق ، ص 18.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الاتصالات الالكترونية ، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار المساعدة المتبادلة لكشف هذه الجرائم[1]

المطلب الثاني: الهيئات الدولية

إن مكافحة الجريمة تعد من بين الاهتمامات الأساسية للدول والحكومات وتتطلب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تكاثف الجهود الدولية، وهو ما أدى إلى ضرورة وجود هيئات دولية لمكافحتها، وهذا ما سنتطرق غليه في هذا المطلب من خلال تسليط الضوء على أهم الهيئات الدولية التي تعمل في هذا الشأن من خلال دراسة منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) في الفرع الأول ولجنة العدالة والقانون الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

منظمة الإنتربول تهدف إلى تدعيم العمل والتعاون الشرطي بين الدول ولذلك سنتناول تنظيم المنظمة ونبرز دورها في مكافحة الإجرام المعلوماتي.

أولا: تنظيم المنظمة

1-**نشأة المنظمة:** تعتبر منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت إشرافها ورعايتها، حيث نصت المادة الأولى (01) من القانون الأساسي للمنظمة على أنه" تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ويكون مقرها في فرنسا[2] وانضمت الجزائر إلى المنظمة في شهر

1 القانون رقم 09-04 المصدر السابق ، ص08.

2 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

أوت عام 1963 ممثلة في المركز الوطني الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة للمديرية العامة للأمن الوطني[1].

2-**تشكيلتها:** نصت المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة على أن منظمة الإنتربول تتكون من خمسة أجهزة رئيسية وهي:

1- الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبالغ عددها 182 دولة وهي أعلى سلطة تشريعية، يتم تشكيل وفد كل دولة بقرار من سلطات الدولة العضو ويضم غالبا رئيس المكتب المركزي للشرطة الجنائية في تلك الدولة، إضافة إلى بعض قيادات الشرطة في نفس الدولة[2]

2- اللجنة التنفيذية: تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الرئيسي للمنظمة وتتكون وفقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي: تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم[3]

3- الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة للمنظمة من الأجهزة الدائمة حسب نص ويختار من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال الشرطة المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة، يرأسها أمين عام يعين لمدة خمس سنوات.

تدير الأمانة العامة للإنتربول أنشطة المنظمة اليومية التي تهدف إلى دعم البلدان الأعضاء في العمل الشرطي على الساحة الدولية.

على مدار السنة وطيلة أيام الأسبوع تعمل الأمانة العامة بفضل مركز العمليات والتنسيق، الذي يشكل نقطة اتصال لأي بلد يحتاج إلى المساعدة في إجراء التحقيقات ويعمل من مكتب المنظمة في ليون (فرنسا) وبوينس أيريس (الأرجنتين) وسنغافورة.

1- http :algeriepolice.dz، تاريخ الزيارة 2023/04/25 ، 18:30

2 عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجيات مواجهتها الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص238

3 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 04.

وينعكس التنوع في عضوية الأنتربول في أكثر من مئة جنسية مختلفة يحملها الموظفون العاملون في الأمانة العامة.

4- المكاتب المركزية الوطنية[1]:نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني، يؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة، والمكاتب التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، وقد نصت المادتان 31 و32 على ذلك.

المادة 31 "تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة".

المادة 32"لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال.

أ –مختلف أجهزة البلد؛

ب–بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

ج. بالأمانة العامة للمنظمة"

وأكد المشرع الجزائري على ذلك في نصوص المواد من 25إلى 30من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير لسنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث جاء في نص المادة 29 منه " المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال

1القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 04.

وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي[1]."

5- المكاتب الإقليمية للإنتربول: تنشأ الدول الأعضاء في الأنتربول مكاتب إقليمية بها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول، تختص هذه المكاتب بمساعدة الأمانة العامة للإنتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء[2].

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1-آليات عملها: تعقد الجمعية العامة للمنظمة اجتماعاتها بشكل دوري كل عام ن ويحدد مكان عقد الاجتماع بمعرفة الأعضاء، وتهدف هذه المنظمة لتأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الأمن في الدول الأطراف، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم دول المنظمة.

وتلتزم كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء مكتب مركزي وطني لها ، ليكون حلقة اتصال ، ولهذا المكتب اختصاصات وله هيكل تنظيمي معين[3]

2-دور المنظمة

تعتبر الأنتربول من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة وتهدف إلى :

- تيسير التعاون الشرطي بين الدول من خلال إعداد لائحة بأسماء ضباط الاتصال النشطة على مدار الساعة للمساعدة في التحقيقات بشأن الإجرام المعلوماتي[4]

1- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11، الصادرة في 2005/05/09

2- htpp://interpol.int ، تاريخ الزيارة 2023/04/25، 18:25

3 عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 239.

4 أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص59.

- زيادة تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن الأساليب المتبعة في الإجرام المعلوماتي عن طريق الفرق العاملة الإقليمية وحلقات العمل التدريبية.
- إنماء شراكات إستراتيجية مع منظمات دولية أخرى وهيئات القطاع الخاص[1]

وقد أنشأت هذه المنظمة وحدة متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية تقوم بتزويد أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء بإرشادات حول التحقيق في هذا النوع من الإجرام[2]

ونصت المادة السادسة(06) من دستور المنظمة على أنه " ممنوع على المنظمة أن تقوم بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري " وإنما تنحصر أهداف المنظمة وفق ما بينته المادة الثانية (02) من دستورها في تأكيد القوانين القائمة في سياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقامة وتنمية النظم التي من شانها وتساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم وتتبع مرتكبيها[3] .

وقد تم إنشاء العديد من المراكز الخاصة بالاتصالات الإقليمية في كل من طوكيو، ونيوزيلاندا، ونيروبي، وأذربيجان، وبيونس أيرس وهذا كله من أجل تسهيل مرور الرسائل، بالإضافة إلى مكتب إقليمي فرعي في بانكوك، وهذا كله يدخل ضمن جهود المنظمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أما بخصوص تشجيع عملية التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك الأثر الذي تخلفه جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال على عملية التنمية الاقتصادية حيث انبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي المنتدى الذي تتفاوض فيه الدول الأعضاء وتتفق على المعايير والقواعد ذات الصلة. كما يوفر

1أحمد مسعود مريم ، المرجع السابق ، ص59.

2 المرجع نفسه، ص59.

3 – عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ، ص 240

للدول منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات لتطوير استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة.

أولا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مختص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية، والمهتم في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية، وهو ما أشارت غليه المادة الأولى(01) الفقرة الثالثة من الميثاق[1]، بخصوص تشجيع التعاون الدولي على حل المشاكل صيغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية ، وعلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك الأثر الذي تخلفه جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال على عملية التنمية الاقتصادية وانبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واستنادا لنص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادة 24من النظام الداخلي للمجلس[2] ، فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء اللجان والهيئات الفرعية التي تساعده في تأدية وظائفه[3]

وتأسست لجنة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بموجب القرار 152-46 ، بناء على طلب من الجمعية العامة باعتبارها واحدة من لجانه الفنية وتعمل اللجنة في مجال منع الجريمة ، وتهدف لتحسين العمل الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والقومية كما يقدم الأعضاء منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات من أجل تطوير آليات مكافحة الجريمة[4].

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 يونيو 1945، دخل حرز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، ص04

2 النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،الصادر بموجب القرار رقم1541، المؤرخ في 2005/01/06

3 عبد الله علي عبدو ، المنظمات الدولية دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن،2011،ص285.

4-http://www.un.org تاريخ الزيارة 2023/04/25، 18:20

ثانيا: آليات عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعنية بمواجهة الجرائم المستحدثة

تقوم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم بوضع السياسات والبرامج لتطويق الجريمة، وتضييق الحصار عليها والعمل على تطوير سبل ووسائل التعاون في المسائل الجنائية، وهي تهدف إلى:

- منع الجريمة على المستوى الدولي وعلى المستوى العالمي
- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة وعدالة القصاص ومكافحة الجريمة عبر الدول.
- التكامل بين الدول وتدعيم جهود الدولة في منع الجريمة العابرة للقارات ومكافحتها.
- إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة.

خلاصة

إن عملية ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تخضع للإجراءات العامة للبحث والتحري عن الجرائم بالإضافة لإجراءات خاصة لذلك تناولنا في هذا الفصل الإجراءات التي تتمتع بنوع من الخصوصية كإجراء المعاينة على اعتبار أن البيئة التي ترتكب فيه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تختلف عن البيئة التي ترتكب فيها الجرائم التقليدية ، زد على ذلك أن بعض إجراءات التحري الخاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب ، وتم استبعاد إجراء التسليم المراقب على اعتبار أنه بعيد نوعا ما من الناحية العملية عن الجرائم محل الدراسة ، أما فيما يخص إجراء الترصد الالكتروني فقد تناولناه ضمن الإجراءات الواردة في القانون 09-04 ، حيث تم الاصطلاح عليه بإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية ، بالإضافة إلى بقية الإجراءات الواردة في نفس القانون ، كما تم التطرق للدليل الالكتروني كدليل إثبات هذا النوع من الجرائم ، وأم على الجانب المؤسساتي فإن بعض الهيئات الوطنية تضطلع بمهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سواء على الصعيد الوطني كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، والأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية تتمتع باختصاص إقليمي موسع، وأما على الصعيد الدولي فإننا تطرقنا لبعض الأجهزة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولجنة القانون الجنائي والعدالة الجنائية.

خاتمة

كخلاصة لهذه الدراسة يمكن أن نصل إلى جملة من النتائج الهامة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، فبالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كجرائم ذات طابع خاص.

فمن الناحية الموضوعية ومن خلال تطرقنا لتصنيفات الجرائم يمكن أن نستنتج وجود صنف من الجرائم المعلوماتية البحتة ولا يوجد مثيل لها في الجرائم التقليدية، وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتدخل الوسيلة المعلوماتية كأداة لارتكابها.

إن محل جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية يتمثل في المكونات غير المادية لنظام المعالجة، أما الاعتداء على المكونات المادية فيكون مجرما بموجب النصوص التقليدية.

إن تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص جزائية عقابية لتوفير الحماية الجزائية للمعلوماتية جاء وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على التفسير الضيق للنصوص القانونية العقابية، وعدم جواز القياس في المادة الجزائية.

ساير المشرع الجزائري ولو بنسبة ضئيلة الحركية التشريعية التي فرضت نفسها عالميا، فبعد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر خاصة في هذا المجال، حيث تدخل المشرع في بادئ الأمر بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 بالإضافة لهذا القانون أصدر المشرع قانونا خاصا والمتمثل في القانون 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ولم يكن هذين القانونين الوحيدين في هذا المجال بل كانت هناك محاولات أخرى خاصة في فوانين الملكية الفكرية مثل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من النصوص الخاصة.

خاتمة

أما من الناحية الإجرائية فيمكن القول بأن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تخضع للإجراءات العامة لمتابعة الجرائم مع نوع من الخصوصية بالإضافة لإجراءات خاصة من حيث إجراءات متابعتها أو إثباتها.

لكن من ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل لتغطية قصور النصوص الإجرائية في مجال استخلاص الدليل الالكتروني وتحيينها وفق ما يتلاءم والبيئة الرقمية بموجب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مشروعية الدليل الرقمي حيث يشترط فيه أن يكون مشروعا وذلك بأن يتم الحصول عليه بطريقة قانونية وعلى الرغم من أن الدليل العلمي يتمتع بقيمة علمية قطعية الدلالة على الحقائق إلا أنه لا يحيد عن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات.

أما من جانب الأجهزة المتخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم فقد خصص المشرع لها أربعة أقطاب جزائية متخصصة على مستوى التراب الوطني لمحاكمة الصنف الأول من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمتمثلة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون 09-04.

إن مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تتطلب تكاثف الجهود الدولية باعتبارها جرائم سريعة ومتطورة وعابرة للحدود.

ومن خلال ما تم تقديمه يمكن أن نقترح ما يلي:

حتمية مراجعة بعض النصوص العقابية كنص المادة 394 مكرر فقرة 3من قانون العقوبات بتشديد العقوبة إذا ما ترتب عن الجريمة تخريب اشتغال المنظومة، أيضا نص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في جرائم المساس، ضرورة تعديلها باستثناء جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها.

خاتمة

نص المادتين 269 و296 من قانون العقوبات بذكر الوسيلة الالكترونية ضمن الوسائل التي ترتكب بواسطتها جرائم السب والقذف الموجه للأفراد، أيضا ضرورة التشديد في الوصف الجزائي والعقوبات المقررة للأنماط الإجرامية للجريمة المعلوماتية بهدف الوصول إلى تحقيق الردع والقضاء على الإجرام المعلوماتي.

يجب الاستعانة بخبراء ومختصين لضبط الجريمة، وتكوين القضاة وفرق الضبطية القضائية مع توفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها على أكمل وأحسن وجه.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري في حركية مستمرة ودائمة وذلك بتدخله في كل مرة لتعديل القواعد العامة حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام المعلوماتي، كما أنه اصدر قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي.

إن القانون لا يكفي إن كان عديم الجدوى وأن مجرمي الحواسب يستغلون الفراغات القانونية القائمة في هذا المجال لينشطوا بكامل حرياتهم وفي أرياحية تامة.

على الجزائر القيام بسن قانون خاص بجميع أشكال جرائم الحاسوب لكن اعتماد قانون كهذا سيكون عديم الفائدة إذا لم تكن هناك حملة وطنية تحسيسية في زمن العولمة.

إن مكافحة هذا النوع من الجرائم يستدعي القيام بالتنسيق الدولي والإقليمي وليس بمقدور دولة لوحدها معالجة هذه الجريمة بقدراتها الذاتية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-المصادر

أ) – الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016

ب)-**المعاهدات**

1-ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1945 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945

2-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 11 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 57، الصادرة في 28 ديسمبر 2014

ج) -**القوانين والأوامر**

1- القانون العضوي رقم 05-11 ، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج

ر ع 58، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

2-القانون رقم 2000-03 ، المؤرخ في 05 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر ع 48، الصادرة في 05 غشت 2000.

3-القانون رقم 01-09 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ر ع 34، الصادرة في 27 يونيو 2001

4-القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

قائمة المراجع

5-القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم قانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

6-القانون رقم 06-01، لمؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

7-القانون 06-23، المؤرخ في 26 يونيو 2006، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

8-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

9-القانون 08-01، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتمم للأمر 83-11، المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ع 04، الصادرة في 27 يناير 2008.

10- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

11- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ع 06، الصادرة في 23 يوليو 2015.

12- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 12 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

13- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015/ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

قائمة المراجع

د) – النصوص التنظيمية:

1–المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 53، الصادرة في 08 أكتوبر .2015

2–المرسوم التنفيذي رقم 06–348، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، الصادرة في 08 أكتوبر .2006

3–النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بموجب القرار رقم 1541، المؤرخ في 06 جانفي 2005.

ثانيا –المراجع:

1–الكتب:

أ)– الكتب العامة :

1–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر ،2002.

2–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2006.

3–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

4–لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

5–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

6-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

7-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،1991-1992.

8-محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

10- منصور عبد المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

11- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

ب)-الكتب المتخصصة:

1-أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

02- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

3-أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

4-جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

5-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010.

قائمة المراجع

6-عبد العادل الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

7-عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجيات مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

8-عبد الله مسعود بن محمد السراني، فاعلية الأساليب المستحدثة في إثبات جريمة التزوير المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، اليمن، 2010.

9-محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

11- هلالي عبد الله أحمدن اتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2007.

2-المقالات:

1-بوعناد فاطمة الزهراء ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول ،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013

2-عباوي نجاة ، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الطاهر، بشار ، العدد15، الجزائر،2012

3-عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة.

4-لرقط عزيزة ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر ،العدد 11، مؤرخة في جانفي 2017.

قائمة المراجع

5-محروس ناصر غايب، الجريمة المعلوماتية ، المعهد التقني ، الأنبار ، نشر بتاريخ 2011-05-03

6-محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، 2-4افريل 2006.

3-الأبحاث الأكاديمية:

1-أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، إشراف أ. قريشي محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012-2013.

2-دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، إشراف د. طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012-2013.

3-سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، إشراف د. زراري صالحي الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013.

4-سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، إشراف أ.بن عمار محمد ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2010-2011.

5-صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي للأعمال، إشراف د. إقلولي محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 06-03-2013

قائمة المراجع

4-المؤتمرات العلم:

1-الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة ،29مارس 2017.

2-المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، خلال الفترة 27-30 أكتوبر 2009.

5-مواقع الأنترنيت:

1-http://algeriepolice.dz

2-http://www.un.org

3-htpp://interpol.int

4-http://www.unscin.org

5-http://jle.gov.sy/inde

6-https://www.tribunaldz.com/forum/t4870

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
الأية.....	ب
الإهـــداء.....	ح
الشكر والتقدير	ج
مقدمـــــة.....	1
الفصل الأول : الجوانب الموضوعية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	6
مقدمة : الفصل الأول	7
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي.....	8
المطلب الأول : مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	8
الفرع الأول : نظام المعلومات عنصر مشترك بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	8
أولا: مفهوم النظام	9
ثانيا : مكونات النظام المعلوماتي	10
الفرع الثاني: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	13
أولا : التعريفات الفقهية	13
ثانيا : تعريف المشرع الجزائري.....	14
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	14
الفرع الأول: من حيث محل الحماية الجزائية.....	15
أولا : الكمبيوتر هدف مباشر للاعتداء أو وسيلة اعتداء.....	15
ثانيا: المجرم المعلوماتي ومعرفته ودرايته بالحاسب الآلي.....	17
الفرع الثاني: من حيث المتابعة الجزائية.....	19
أولا: صعوبة الكشف عنها.....	19
ثانيا: الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود.....	20
المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	22
المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....	23
23الفرع الأول: أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....	23
أولا: جريمتي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام.....	23
ثانيا : جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية.....	27
ثالثا: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة.....	29
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....	31
أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.....	31
ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.....	33

فهرس الموضوعات

ثالثا : المعاقبة على الاتفاق الجنائي والشروع.....	33
المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية.....	34
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....	35
أولا : جرائم الاعتبار.....	35
ثانيا : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....	38
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة	39
أولا : الحماية الجزائية للمعلوماتية من خلال قانون الملكية الفكرية.....	39
ثانيا: الجرائم المنصوص عليها من خلال القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..	41
ثالثا: الجرائم المنصوص عليها من خلال قانون التأمينات.....	41
رابعا: الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.....	43
خلاصة.....	45
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	46
مقدمة الفصل الثاني.....	47
المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	48
المطلب الأول : ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	48
الفرع الأول: الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....	49
أولا: معاينة مسرح الجريمة.....	49
ثانيا: إجراءات التحري الخاصة.....	56
الفرع الثاني: الإجراءات الواردة في القانون 09-04.....	63
أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية.....	63
ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية.....	65
ثالثا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....	66
المطلب الثاني: إثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	69
الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي.....	69
أولا: مفهوم الدليل الرقمي.....	70
ثانيا: أشكال الأدلة الرقمية.....	73
الفرع الثاني: مشروعية الدليل الرقمي وحجيته.....	77
أولا: مشروعية طريقة الحصول على الدليل الرقمي.....	79
ثانيا: حجية الدليل الالكتروني.....	80

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: هيئات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	88
المطلب الأول : الهيئات الوطنية.....	89
الفرع الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة.....	89
أولا: تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة	89
ثانيا: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة	90
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	92
أولا : تنظيمها.....	93
ثانيا: مهام الهيئة.....	95
المطلب الثاني: الهيئات الدولية.....	96
الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....	97
أولا: تنظيم المنظمة.....	97
ثانيا: دور المنظمة الجنائية للشرطة الدولية.....	99
الفرع الثاني: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	101
أولا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	101
ثانيا: أليات عمل لجنة القانون الجنائي والعدالة الجنائية بموجهة الجرائم المستحدثة.....	102
خلاصة.....	103
خاتمة.....	104
قائمة المصادر والمراجع.....	107
فهرس الموضوعات.....	115
ملخص	119

الملخص Summary

الملخص

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي المذهل في تطور الجريمة بصور مختلفة ومستحدثة دفعها إلى أعلى وأرقى مستوياتها وبأحدث الأساليب، فأصبحنا نواجه إجراما غير تقليدي متمثلا في الجريمة المعلوماتية، ولقد اختلفتالصور الإجرامية لهذه الظاهرة وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالحالتقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ولقد أصبح تجريم السلوك الإجرامي و ملاحقة الجناة في الجرائم المعلوماتية شيئا صعبا لا سيما في ظل التشريعات الجزائية التي تبدو عاجزة عن الحد من هذا النوع من الإجرام سواء من حيث المواكبة في تجريم الأفعال المستحدثة و المرتبطة بالتطور الهائل التكنولوجي، أو من حيث أن أنظمة الملاحقة الإجرائية و طرقها التي تبدو قاصرة إن لم نقل أنها عاجزة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، على صعيد الملاحقة الجزائية في إطار القوانين الوطنية أو على صعيد الملاحقة الجزائية الدولية، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجزائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في كافة الأحوال احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية.

Summary

The amazing scientific and technological development contributed to the development of crime in different and innovative forms that pushed it to the highest and finest levels and with the latest methods, so that we are facing non-traditional crime represented by information crime. Many interests and legal centers created by information technology after its association with the communications and information technology revolutions.
At the level of criminal prosecution with in the framework of national laws or at the level of international criminal prosecution, which necessitated the development of the national penal legislative structure with similar legislative intelligence in which it reflects the due accuracy at the legal level and all aspects and dimensions of these new technologies, in a way that guarantees respect in all cases for the principle of legality of crimes and penalties On the one hand, and the principle of procedural legality on the other hand, and it is integrated in its role and purpose with international treaties